المختصر الواضح

في فقه الطهارة والصلاة

تأليف

عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد

http://www.2taa.com

مكتبة أهل
ش الشيخ علي الغايابي - خلف مسرح الجمهورية - القاهرة
ت : ٣٩٠٩٨٣٩

المختصر الواضح

في

فِقه الطّهَارة وَالصَّلَاة

تأليف

عطاء بن عبد اللّطيف بن أحمد

مكتبة العلم

١ش الشيخ علي الغاياتي - خلف مسرح الجمهورية - القاهرة

ت ٣٩٠٩٨٣٩

http://www.2taa.com

رقم الإيداع : ٨٦٥٩ / ٩٨

الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5132-16-9

مكتبة العلم

١٠ ش الشيخ على الغاياتى - خلف مسرح الجمهورية - القاهرة

ت ٣٩٠٩٨٣٩

مقدمة مهمة

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وبعد

فقد سألنى بعض الإخوة أن أكتب رسالة فى جملة من الأبواب الفقهية التى تمس الحاجة إليها ، فأجبته إلى ذلك وراعيت فيها جانب الاختصار غير المخل ووضوح العبارة حتى يسهل فهمها فى أسرع وقت وبأقل جهد ، ولم أتقيد فيها بالتزام مذهب معين ، بل أذكر فيها من الأحكام أرجحها وأقربها إلى الدليل فى معظمها ، وفى بعضها أذكر ما كان أقرب إلى الاحتياط خروجا من العهدة بيقين إذا لم يترجح لدىّ فيها قول ، والتزمت ذكر الأحكام مجردة عن أدلتها وفاء بما اشترطه من مراعاة الاختصار ، ولأن الأدلة يصعب فهمها على كثير من المتعلمين من الكبار لعدم أهليتهم لهذا فضلاً عن الصغار .

وأيضًا فلأنه لا حرج فى هذا، فلا يجب على السائل فى مسألة أن يسأل العالم عن دليله فيها ، ولا يجب على العالم أن يذكر دليله فى المسألة التى أجاب عنها ، لأن الصحابة (رضوان الله عليهم) لا نعلم عن واحد منهم أنه كان يرى وجوب ذكر المفتى دليلهُ للمستفتى أو وجوب سؤال المستفتى المفتى عن دليله ، وكذلك الحال بالنسبة للتابعين .

ولعل من أعظم ما يدل على ذلك هذه الآلاف من الأحاديث التى وردت

عنهم موقوفة عليهم من أقوالهم ، سواء ما كان منها وقع إجابة عما كانوا يسألون عنه، أو ما كان واردًا منها مورد الوعظ أو التعليم أو الإرشاد ولم يذكروا فى شىء منها أدلتهم على ما قالوه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من غيرهما، ولم يأمروا من كان يستفتيهم أن يسألهم عن دليلهم ولم ينكروا عليه عدم سؤالهم عن دليلهم .

وهذه الأحاديث منتشرة فى كتب السنة منها الصحيح والحسن وغيرهما ولا يسع أحدًا ممن له أدنى اطلاع على شىء من كتب السنة إنكارها فما بالنا بمن كان ذا باع طويل من المشتغلين بعلوم الحديث .

ومن أراد التأكد مما ذكرنا فدونه على سبيل المثال لا الحصر: مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأئمة الأربعة ـ أعنى: الشافعى وأحمد ومالكًا وأبا حنيفة ـ لا نعلم عن واحد منهم أنه كان يرى وجوب شىء مما ذكرناه .

ولعل من أقوى ما يدل على ذلك هذه المسائل التى وردت عنهم إما فى كتبهم أو فى كتب غيرهم، والتى ذكروا فيها أقوالهم ولم يذكروا فيها أدلتهم سواء ما كان منها واردًا إجابة على سؤال من سألهم، أو كان ذكرًا لحكم من غير سابق سؤال وهى كثيرة جدًا جدًا .

فلو كانوا يرون وجوب ذكر الدليل لَمَا قالوا قولاً بدون دليله أو أدلته إن كان الحكم مستنبطًا من جملة أدلة ، ولو كانوا يرون وجوب سؤال من يستفتيهم إياهم عن دليلهم؛ لأنكروا عليه عدم سؤالهم عن هذا، ولنقل هذا إلينا كما نقلت فتاواهم .

وإن هذه المقدمة لا تتسع للكلام عن هذه المسألة بشىء من التفصيل، ولكن لعل الله تعالى ييسر لنا التفصيل فيها فى رسالة أخرى تكون خاصة بهذا

المبحث، نتناول فيها شيئًا مما ورد عن الصحابة من أقوالهم وفتاواهم التى لم يذكروا فيها أدلتهم .

وكذلك نتناول فيها شيئًا مما ورد من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يذكروا فيها أدلتهم .

وكذلك نتناول فيها غير ذلك مما يؤيد القول بعدم وجوب ذكر الدليل أو السؤال عنه . فإن قيل: إنه قد ورد عن الأئمة الأربعة ما يدل على أنهم كانوا يرون تحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب معرفة الدليل، كما نقل هذا الألبانى عنهم فى مقدمة رسالته فى صفة صلاة النبى ﷺ وكذلك غيره ، وهذا يعارض ما ذكرت عنهم .

قلت : أولاً : إن أكثر الأقوال التى نقلها الألبانى عن الأئمة إنما تدل على أنه إذا ثبت عن النبى ﷺ فى أى مسألة سنة فقد وجب على من علمها أن يأخذ بها، وأن يترك كل قول يخالفها سواءً كان قول إمام أو غيره .

وهذه المسألة ـ أعنى وجوب الأخذ بما صح عن النبى ﷺ وترك قول غيره إن كان يخالفه ـ تختلف تمامًا أو على الأقل تختلف كثيرًا عما نحن بصدده ؛ لأنها يستفاد منها أنه يجب على من كان آخذًا بقول إمام أو غيره ثم تبين له بعد ذلك أن قول إمامه مخالف صراحة لما صح عن النبى ﷺ أن يترك قوله إلى قول النبى ﷺ .

فهذه المسألة تشمل من كان معتمدًا على قول إمامه فترة طويلة أو قصيرة ولم يعلم دليله فيها ولم يسأله عن دليله ثم علم بعد نظره فى الأحاديث أو بعد أن علم الأدلة فيها من السنة أن قول إمامه كان مخالفًا لما صح عن النبى ﷺ فيجب عليه أن يترك قول إمامه وأن يتبع الحديث .

وعلى هذا، فهذه المسألة لم تتعرض أصلاً لوجوب سؤال المفتى ابتداءً عن

دليله أو تحريم الأخذ بقوله دون العلم بدليله، أو أنه يحرم على المفتى أن يفتى فى مسألة دون ذكر أدلته فيها ، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان ، وإننى بحمد الله تعالى لا أخالف فى وجوب الأخذ بما ثبت عن النبى ﷺ وترك قول من خالفه كائنًا من كان ، ولهذا فإننى فى هذه الرسالة لا ألتزم بمذهب معين بل ذكرت من الأقوال ما كان أقرب إلى الدليل كما سبق .

ثانيًا : إن بعضًا من الأقوال التى نقلها الألبانى عنهم تدل على أن بعضهم كان يحرم الأخذ بقوله دون أن يعلم دليله كما هو مستفاد من قول أبى حنيفة: « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه » .

وكما هو مستفاد من قول أحمد :

« لا تقلدنى ولا تقلد مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا » .

فهذان القولان ينبغى أن يحملا على أنهما أرادا من كان قادرًا على فهم الأدلة واستنباط الحكم منها دون من لم يكن عنده هذه الأهلية؛ لأنهما وغيرهما من الأئمة لو كانوا يرون تحريم تقليدهم (أى الأخذ بقولهم دون أن تُعلم حجتهم) على كل إنسان مهما بلغت درجة عجزه عن فهم الأدلة فضلا عن تحصيلها لما أجازوا لأنفسهم أن يجيبوا عن أى مسألة إلا بذكر الدليل عليها، ولما أجازوا لمن يسألهم أن يأخذ بقولهم دون أن يعرف حجتهم .

وحيث إنه ثبت عنهم أنهم أفتَوْا فى مسائل كثيرة جدًا جدًا دون أن يذكروا لمستفتيهم أى دليل، وذكر بعضهم فيما كتب هو نفسه أو نقله عنه غيره أحكامًا كثيرة جدًا جدًا دون ذكر الدليل عليها، فهذا يدل على بطلان حمل القول السابق على كل الناس .

وإذا افترضنا أنهم كانوا يرون تحريم الأخذ بأى قول إلا بعد معرفة الدليل

عليه على كل الناس، فإن الأقوال التى نقلت عنهم بصدد هذا تكون معارضة لما ثبت عنهم من فتاوى وأقوال تدل على أنهم لم يكونوا يرون تحريم ذلك .

وفى هذه الحالة يصار إلى الترجيح مادام الجمع غير ممكن، والتاريخ ليس معلومًا، ولاشك أن ما ثبت عنهم مما يدل على أنهم كانوا يجيزون ذلك أرجح بكثير جدًا جدًا مما يدل على أنهم كانوا يرون تحريمه ؛ لأن ما ورد عنهم بشأن المنع أقل بكثير جدًا جدًا مما ورد عنهم ودل على الإباحة، حيث إن ما ذكره الألبانى من أقوالهم لا يتعدى عشرين قولاً، بينما أقوالهم فى الجانب الآخر تجاوزت الألف بكثير، ولعلى لا أكون مبالغًا لو قلت إنها تجاوزت الآلاف .

ومن أراد التأكد من هذا فلينظر: كتاب الأم للشافعى، ومسائل أبى داود لأحمد، ومسائل عبد الله بن أحمد لأبيه أحمد، ومسائل ابن هانئ لأحمد ، والمدونة الكبرى لسحنون المالكى، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

وحيث إن الأمر ما ذكرت فيكون القول بأن الأئمة كانوا يرون الإباحة هو المتعين .

بل إننا إذا افترضنا جدلاً (مع أن هذا الافتراض غير وارد أصلاً) أن الأئمة الأربعة كانوا يرون تحريم ما تقدم ذكره، فإن هذا أيضًا لا يقدح فى رجحان ما ذكرتُ لمَا تقدم ذكره عن الصحابة ومن بعدهم . ونكتفى بهذا القدر فى هذه المقدمة بشأن هذه المسألة .

ونعود للكلام على رسالتنا فنقول : إنها على الرغم مما التزمناه فيها من جانب الاختصار فقد اشتملت على فوائد يعز وجودها فى كثير من المصنفات.

والله أسأل أن ينفع بها قارئها ومستمعها ومعلمها، وأن يجعل عملى خالصًا لوجهه وأن يثقل بها ميزانى يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه سميع قريب مجيب .

وكتب

عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد

القاهرة ـ سنة ١٤١٢ هـ .

بـــاب

فى التعريف بمصطلحات تمس الحاجة إلى معرفتها ويتكرر ذكرها فى الرسالة

الواجب : هو ما يثاب العبد على فعله، ويعاقب على تركه. ويعبر عنه أيضا: بالفرض واللازم ،كالصلاة وصوم رمضان وغير ذلك .

المستحب : هو ما يثاب العبد على فعله، ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه أيضًا: بالمسنون والمندوب كصلاة التطوع وصيام التطوع وغير ذلك .

المباح : هو مالا يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه أيضًا: بالجائز ، والحلال، كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك .

المكروه : هو ما يثاب العبد على تركه ولا يعاقب على فعله. كوضوء الرجل بفضل المرأة والعكس .

الحرام : هو ما يثاب العبد على تركه ويعاقب على فعله. ويعبر عنه أيضًا: بالإثم والذنب والخطيئة وغير الجائز، كالقتل والسرقة والكذب وغير ذلك .

الركن : هو ما توقفت عليه صحة العمل وكان داخلاً فى ماهيته . فعلى سبيل المثال نقول : إن الركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنها لا تصح بدونه وهو جزء من أجزائها .

شرط الصحة : هو ما توقفت عليه صحة العمل ولكنه ليس جزءًا منه . فعلى سبيل المثال نقول : إن استقبال القبلة عند إرادة الصلاة شرط من شروط صحتها؛ لأنها لا تصح إلا به وليس جزءًا من أجزائها .

شرط الوجوب : هو ما توقف عليه وجوب العمل، وإن كان العمل

صحيحًا بدونه . وعلى سبيل المثال نقول : إن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة؛ لأن الصلاة لا تجب على الصغير حتى يبلغ، ولكن إذا صلى كانت صلاته صحيحة .

كتاب الطهارة

باب فى المياه

المياه التى يجوز التطهير بها هى : ماء السماء ، وماء البحر، وماء النهر، وماء العين، وماء البئر، وماء الثلج، وماء البَرَد (والبرد هو قطرات المطر المتجمد).

والطهارة اصطلاحًا يقصد بها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما كتجديد الوضوء، والأغسال المستحبة .

والماء السابق يسمى: ماء طهورًا؛ لأنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، وكذلك الماء الذى تغير وصف أو أكثر من أوصافه الثلاثة ـ أى الطعم واللون والرائحة ـ بطول المكث أو بشىء فى مقره، أو فى ممره ككبريت وغيره، وكذلك المتغير بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر وغير ذلك، فكل هذه المياه باقية أيضًا على طهوريتها مالم يكن تغيرها فاحشًا .

وأما غير ما سبق ذكره من المياه مما تغير وصف أو أكثر من أوصافه الثلاثة بما خالطه من جامد طاهر أو مائع طاهر، فهو طاهر فقط غير مطهر مالم يكن تغيره يسيرًا جدًا . وكذلك الماء الذى يستعمل فى رفع حدث يعتبر طاهرًا فقط غير مطهر .

والماء الذى حلت فيه نجاسة ولم تغير وصفًا من أوصافه الثلاثة السابقة فهو باق على طهوريته، أى أنه يبقى طاهرًا فى نفسه مطهرًا لغيره سواء كان قليلاً أو كثيرًا ، الماء المستعمل فى إزالة نجاسة يبقى على طهارته ما لم يتغير وصف من أوصافه بالنجاسة .

وأما الماء الذى حلت فيه نجاسة وغيرت وصفًا من أوصافه الثلاثة فإنه يصبح نجسًا سواءً كان قليلاً أو كثيرًا .

بـاب فى الآنيـــة

لا يجوز اسـتعمال الآنيـة المصنوعة من الذهب أو الفضـة أو المصنوعة من غيـرهما إن كـان فيـها شيء منهـما أو من أحـدهما فى أى وجـه من وجوه الاستعمال كالأكل أو الشرب أو الوضوء أو غير ذلك .

ويجوز اسـتعمـال غيرهمـا من الأوانى كالتى من نحاس وحـديد وخشب وغير ذلك، وكذلك يجوز استعمال ماكان فيه ضبة يسيرة من فضة .

كما أنه لا يجوز استعمال الذهب أو الفـضة أو ما كان فيه شيء منهما، أو من أحدهما فى أى وجـه من وجوه الاستعمال الأخـرى، كالكتابة والجلوس وغير ذلك.

ولكن يجوز للمـرأة أن تتحلى بالذهب والفضة، ويجوز لـلرجل أن يتختم باليسير من الفضة .

كمـا أنه يجوز استعـمال الفضة إذا كـان غيرها يضر ضـررًا بالغًا، ويجوز أيضًا استعمـال الذهب إذا كان استعمال الفضـة يضر ضررًا بالغًا، كمن قطع أنفه واضطر إلى اتخاذ أنف فُوجِد أنه لا يصلح لهذا الغرض إلا الذهب .

وتصح الطهارة من إناء الذهب والفضة والمغصوب، ولكن مع الإثم .

بـاب فى قضـاء الحـاجة

يعبر عنه أيضًا : بدخول الخلاء والتخلى وغير ذلك .

يجب الاستنجاء من البـول والغائط، ويجزىء فى الاستنجـاء ثلاثة أحجار بحيث ينقى محل البول والغائط بها، فإذا حصل الإنقاء بثلاث مسحات اجتزأ

بذلك وإلا وجبت الزيادة إلى أن يحصل الإنقاء .

ويجزىء فى الاستنجاء أيضًا كل ما كان جافًا طاهرًا قالعًا للنجاسة، وعلى هذا فلا يجزئُ الورق الأملس والزجاج والقصب وغيرها؛ لأنها ليست قالعة للنجاسة، وكذلك لا يجزىء الروث لنجاسته وأيضًا فهو طعام لدواب الجن .

ولكن هناك أشياء تستثنى مما سبق فلا يجوز استعمالها فى الاستنجاء وإن كانت طاهرة قالعة النجاسة جافة ومنها :

١ ـ ما كان محترمًا شرعًا كطعام الآدمى (ومنه الخبز وغيره) ، وكذلك طعام الجن (ومنه العظم وهو أيضا غير قالع للنجاسة)، وطعام البهائم، وكذلك ما كان مشتملاً على الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى وأسماء رسوله إذا كانت مقصودة، وكذلك ما كان مشتملاً على شىء من القرآن أو الفقه أو الحديث أو التفسير .

٢ ـ ما كان ضارًا بالجسم ضررًا بالغًا كالسموم وغيرها .

ويجوز الاستنجاء بالماء دون الأحجار، والاقتصار عليه أفضل من الاقتصار على الأحجار .

ويجب قبل الشروع فى الاستنجاء إخراج ما يبقى بداخل المحل من بول وغائط، وغيرهما (وهو المعبر عنه بالاستبراء) حتى يغلب على ظن الشخص عدم بقاء شىء .

ويحرم على مريد قضاء الحاجة أن يمكث فوق حاجته سواء كان فى خلوة أو بين الناس ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان فى صحراء أو خلاء، وأما فى البنيان فلا يحرم .

ويحرم كذلك قضاء الحاجة على القبر وبين القبور ، وفى المسجد ولو فى إناء، وكذلك على أبواب المساجد .

ويحرم قضاء الحاجة أيضًا فى الأماكن التى يردها الناس سواءً كانت موارد للمياه أو غيرها إلا أن تكون أماكن للمعصية فلا يحرم ذلك، بل ولا يكره أيضًا .

ويحرم قضاء الحاجة أيضًا فى طرق مرور الناس ومواضع ظلهم صيفًا ومواضع استدفائهم بالشمس شتاءً ، وكذلك يحرم فى الماء الراكد وهو الذى لا يجرى إلا إذا كان كثيرًا جدًا لا يتأثر بما يلقى فيه من نجاسات ولو كثرت كماء البحار والأنهار وغيرها فلا يحرم .

ومكروهات قضاء الحاجة منها :

- التبول فى مهب الريح إلا أن يأمن ارتداد البول عليه .
- الكلام إلا لضرورة ، وكذلك الكلام بذكر الله تعالى .
- استصحاب شىء فيه قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء رسول الله ﷺ إلا لضرورة .
- مس الذكر باليد اليمنى، وكذلك الاستنجاء بها .
- قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة ، وفى الجحر والثقب ، وكذلك فى الموضع الذى يستحم فيه .

والمستحبات المتعلقة بقضاء الحاجة منها :

- أن يقول عند الدخول : باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث.
- أن يتخذ شيئًا يستتر به إذا لم يكن هناك بناء معد لذلك كالمرحاض .
- أن يتخذ موضعًا لينا للبول .
- أن لا يرفع ثوبه حتى يقترب من الأرض .

ـ أن يعد أحجار الاستنجاء أو الماء قبل الشروع فى قضاء الحاجة .

ـ أن يبتعد عن الناس .

ـ أن يقول عند الفراغ : غفرانك ، أو : «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى» والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما .

ـ أن يغطى رأسه وأن يلبس نعليه عند إرادة الخلاء .

ـ أن يبول جالسًا .

ـ أن يستجمر وترًا إذا استعمل الحجر فى الاستنجاء . والمقصود أنه إذا احتاج إلى زيادة على ثلاثة أحجار لحصول الإنقاء، فيستحب أن يزيد إلى أن يصبح العدد وترًا أى خمسة أحجار مثلاً، وإن كان قد حصل الإنقاء بأربع مسحات (أى عن طريق أربعة أحجار) .

ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء دفعا للوسواس ، ويتحقق النضح بأخذ شىء من الماء ورشّه على فرجه وعلى الموضع الذى يحيط بالفرج من سراويله .

ـ أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء بالماء أو أن يفعل مافى معناه مما يزيل الرائحة الكريهة عن اليد .

ـ أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج منه .

ـ أن لا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة .

فصل : ولا يكره البول فى إناء ، ويجوز أن يُعد المرء إناء يضعه تحت سريره أو فى غرفة نومه، لكى يبول فيه بالليل .

بـــاب فى الوضـــوء

شروط صحة الوضوء :

- الإسلام : فلا يصح وضوء الكافر والمرتد .
- التمييـز : فلا يصح وضوء الصبى غير المميز .
- العقـل : فلا يصح وضوء المجنون .
- طهورية الماء : فلا يصح وضوء من استعمل ماء طاهرًا فقط غير مطهر .
- عدم وجود مـا يمنع وصول الماء للبشرة : كالعجين والأرز وقشر السمك والوسخ، وغيرها فلا يصح وضوء من كان على جزء من أعضاء وضوئه شىء من ذلك إلا أنه يعفى عن اليسير من وسخ الأظافر فى حق من ابتُلى بذلك كالنقاش وغيره .
- الخلو من الحيض والنفاس : فلا يصح وضوء الحائض ولا النفساء .
- دخول الوقت فى حق أصحاب الحدث الدائم : كالمستحاضة ومن به سلس البول، وانفلات الريح الدائم، فلا يصح وضوء أحد من هؤلاء إلا إذا دخل وقت الصلاة .

أركان الوضوء :

- **النية** : ومحلها القلب ، ويكفى أن ينوى الوضوء، أو رفع الحدث الأصغر أو استباحة الصلاة، أو الطهارة من الحدث .

وأما من كان حدثه دائمًا فلا يجزئه إلا أن ينوى الوضوء أو استباحة الصلاة .

- **غسل الوجه** : وحده طولاً من منبت الشعر إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما بين الأذنين .

ويجب استيعاب الوجه كله بالغسل وغسل جميع الشعور النابتة على الوجه ظاهرًا وباطنًا وإيصال الماء إلى البشرة التى تحتها، ومن أمثله هذه الشعور: شعر الشارب والحاجبين والأهداب (رموش العينين) وكذلك شعر اللحية إن كانت خفيفة أى كانت البشرة ترى من تحتها فى مجلس التخاطب .

وأما اللحية الكثيفة وهى التى لا ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب فيجب غسل ظاهرها فقط ويستحب تخليلها . وإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فللخفيف منها حكم اللحية الخفيفة، وللكثيف حكم الكثيفة .

- **غسل اليدين مع المرفقين** (والمرفق هو المفصل الذى بين الساعد والعَضُد).

- **مسح الرأس كله:** ويجوز الاقتصار على مسح الناصية ولكن مع المسح على القلنسوة أو العمامة .

- **غسل الرجلين مع الكعبين** : والكعبان هما العظمان الناتئان بين القدم والساق وفى كل رِجْلٍ كعبان .

مستحبات الوضوء، منها :

- التسمية عند ابتداء الوضوء ، والسواك عند ابتدائه أيضًا .

- غسل اليدين إلى الرسغين (والرسغ هو المفصل الذى بين الكف والساعد) وإذا كان يتوضأ من إناء فيستحب غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء .

- المضمضة : وهى إدخال الماء إلى الفم وإدارته ثم مَجّه [١] .

- الاستنشاق : وهو جذب الماء إلى الأنف عن طريق النَفَس [٢] .

---

(١) ، (٢) يجوز أن يمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة، ويجوز أن يجمع بينهما بثلاث غرفات. أى أن يمضمض ويستنشق مرة من غرفة واحدة، ثم يمضمض ويستنشق مرة أخرى من غرفة أخرى، ثم يمضمض ويستنشق من غرفة ثالثة .

وهاتان الكيفيتان أفضل من الفصل بين المضمضة والاستنشاق أى أن يمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا سواء كان هذا من غرفتين (أى غرفة لكل منهما ثلاثًا) أو ست غرفات (أى ثلاث غرفات لكل).

ـ الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، ويكون عن طريق النَفَس .

ـ المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا فى حق الصائم فتُكره .

ـ مسح الأذنين ظاهرًا وباطنا، ويجوز أن يكون المسح بما بقى على يديه بعد مسح الرأس .

ـ مسح الرأس باليدين كلتيهما، فيبدأ بمقدم رأسه حتى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه .

ـ تخليل اللحية الكثة .

ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين ، هذا إذا كان الماء يصل إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، فإن توقف وصول الماء على التخليل فقد وجب .

ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى عند غسل اليدين ، والرجل اليمنى على اليسرى عند غسل الرجلين .

ـ الطهارة ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس فلا يستحب تثليث مسحه .

ـ الموالاة : أى عدم الفصل بين تطهير عضو عن سابقه بزمن يسع جفاف السابق عن التالى له . كأن يشرع فى غسل اليدين قبل أن يجف الوجه بعد غسله ، وكأن يشرع فى مسح رأسه قبل أن تجف يداه وهكذا .

ـ التدليك : وهو إمرار اليد على العضو فى أثناء غسله، فإذا كان الماء لا يصل إلى جميع أجزاء العضو إلا بالتدليك فقد وجب .

ـ الترتيب : أى أن يبدأ بغسل يديه إلى الرسغين ثم يمضمض، ثم يستنشق ثم يغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ثم أذنيه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين .

ـ تحريك الخاتم : وهذا إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بغير تحريك وإلا وجب .

ـ مجاوزة محل الفرض : أى أن لا يكتفى بغسل المرفقين مع اليدين، بل يشرع فى العضد ، وأن لا يكتفى بغسل الكعبين مع الرجلين، بل يشرع فى الساق .

ـ قول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. بعد الفراغ من الوضوء .

ـ وكذلك قول : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك بعد الفراغ من الوضوء، والجمع بين هذين اللفظين أفضل من الاقتصار على أحدهما .

ـ أن لا يزيد فى ماء الوضوء عن مُدّ وهو رطل وثلث بالعراقى، ويقدر بحوالى نصف كيلو جرام . (والتفصيل فى هذا التقدير له موضع آخر) .

ـ تعاهد الأماكن الغائرة فى أعضاء وضوئه بمزيد احتياط ، وهذا إذا كان الماء يصل إليها بدون المزيد من الاحتياط وإلا وجب .

فصل : ويجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء، أى فى صب الماء، ويجوز تنشيف أعضاء الوضوء بعد الانتهاء منه بمنديل ونحوه ولو فى الصيف .

ويجوز أن يتوضأ الرجل من الماء الباقى بعد وضوء المرأة والعكس، ولكن مع الكراهة فقط والأفضل أن يغترفا من الماء معًا .

ـ ومن عجز عن غسل أعضاء وضوئه وجب عليه الاستعانة بغيره ولو بالأجر إذا كان الأجر معتدلاً،وكان قادرًا على الوفاء به فى العاجل أوالآجل.

نواقض الوضوء :

١ ـ ما خرج من السبيلين : وهما القُبُل والدُّبُر قليلاً كان الخارج أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً عيناً كان أو ريحاً معتاداً كان أو نادراً .

٢ ـ زوال العقل سواء كان بسُكْر أو مرض أو إغماء أو جنون أو غير ذلك.

٣ ـ النوم الثقيل إن كان على غير هيئة الممكن مقعدته من الأرض أو غيرها مما يقعد عليه .

وَحَدُّ النوم الثقيل: أن لا يشعر معه النائم بفك حبوته إن كان محتبياً، أو أن لا يسمع معه الصوت الذى بجواره .

أما إذا شعر بفك حبوته أو سمع صوت من حوله ولكنه لم يفهمه أو يميزه فهو نوم خفيف لا ينقض الوضوء سواء كان على هيئة المتمكن أم لا .

٤ ـ مس الذكر أو حلقة الدبر منه أو من غيره باليد سواء كان المس بباطن الكف أو بظاهرها أو بالأصابع .

٥ ـ أكل لحم الإبل سواء كان نيئاً أو ناضجاً .

٦ ـ القهقهة فى الصلاة .

وأما لمس المرأة الأجنبية وغيرها فليس بناقض للوضوء، وكذلك لمس المرأة للرجل الأجنبى أو غيره ، وكذلك مس النجاسات وخروج الدم من غير السبيلين والقىء والتكلم بالكلام الخبيث، فكل هذا لا ينقض الوضوء .

ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو باق على حدثه ؛ لأن المتيقن لا يزول بالمشكوك فيه .

ما يحرم بالحدث الأصغر (أى الذى يوجب الوضوء) :

ـ الصلاة سواء كانت فرضًا أو نفلاً ، وكذلك سجدة التلاوة، وإن وقع شىء من ذلك بغير وضوء كان باطلاً أيضا .

ـ الطواف بالبيت : سواء كان فرضًا أو نفلاً، ولايصح أيضا .

ـ مس المصحف وحمله إلا لضرورة كأن يخاف عليه الغرق أو التنجس أو الامتهان ولم يتمكن من الطهارة أو التيمم، فيجب فى هذه الحالة حمله .

فصل: ويستحب الوضوء عند إرادة الصلاة المكتوبة إن كان متوضئًا وإلاَّ فيجب .

وكذلك يستحب الوضوء عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وعند إرادة النوم، وبعد حمل الميت ، وبعد القىء سواء كان عن عمد أو غلبه القىء ... ومِنْ أكل ما مسته النار، وكذلك يستحب الوضوء للجُنُب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب، أو أن يعاود الجماع .

ويستحب المحافظة على الوضوء أيضًا ولو لم يرد شيئًا مما سبق ذكره ومما لم يذكر، والمحافظة تتحقق إما بعدم تلبسه بشىء من نواقض الوضوء، وإما بالوضوء كلما أحدث (أى كلما انتقض وضوؤه) .

باب فى المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين بشروط وهى :

ـ أن يكون الخفان ساترين للقدمين مع الكعبين ، وأن يكونا طاهرين، وأن يكونا مما يمكن متابعة المشى فيهما، وأن يكونا غير منفذين للماء ، ويُعفى عن الفتق أو الخرق اليسيرين سواء كانا فى أعلى الخف أو أسفله .

وأن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة، فلو أنه غسل رجلاً ثم أدخلها فى خفها ثم غسل الأخرى ثم لبس خفها لم يجز المسح؛ لأنه لم يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث .

- ويجوز أن يمسح المقيم يومًا وليلة .

- ويجوز للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها سواء كان السفر سفر طاعة أو سفرًا مباحًا أو سفر معصية .

- وتبدأ مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخفين .

- ولا يجزىء المسح إلاّ على أعلى الخف، فلو مسح على أسفله فقط لم يصح المسح، ولا يشترط استيعاب أعلى الخف بالمسح أى لا يشترط أن يقع المسح على كل جزء من أجزاء أعلاه .

- ولو مسح فى السفر ثم أقام أو فى الحضر ثم سافر أو شكّ فى ابتداء المسح هل كان فى السفر أم فى الحضر أتم مسح مقيم .

- ويجوز المسح على الجوربين إذا كان يمكن متابعة المشى فيهما وكانا ضقيقين لا يشفان الماء .

- يجوز المسح على كل ما يسمى خفًا سواء كان من جلد أو من غيره مما يمكن متابعة المشى فيه، وعلى هذا فلا يصح المسح على ما كان مصنوعًا من حديد أو نحاس أو نحوهما مما لا يمكن متابعة المشى فيه .

ويبطل المسح بثلاثة أشياء هي :

١ - خلع الخفين أو أحدهما، ويجب فى هذه الحالة إذا أراد أن يتوضأ أن يغسل رجليه، ولا يجزىء المسح على الخفين . وإذا كان متوضئا ونزع الخفين أو أحدهما وجب عليه أن يغسل رجليه وأن لا يكتفى بالمسح السابق على خفيه؛ لأن المسح بطل بالنزع .

٢ - انقضاء مدة المسح ، فيجب عليه إذا كان لا يزال متوضئا أن ينزع خفيه وأن يغسل رجليه، وإذا كان قد أحدث وجب عليه أن يتوضأ مع غسل الرجلين لا مع المسح على الخفين .

٣ - حدوث ما يوجب الغسل كإنزال المنى وغير ذلك .

بـاب في الغسـل

الذى يوجب الغُسْل ستة أشياء هى :

١ ـ إنزال المَنِيِّ سواء كان عن طريق احتلام أو نظر أو جماع أو غير ذلك .

ومَنِيُّ الرجل: ماء أبيض غليظ عـادة له رائحة كرائحـة العجين والطلع إن كان رطبًا وله رائحة كرائحة البيض إذا كـان جافًا ، وينزل عادة بشهوة وبتدفق وعلى دفعات .

ومنيُّ المرأة ماء أصـفر رقيق ، وهو لا ينفـصل عنها عـادة بل يبقى داخل الفرج، وأحيانًا يظهر أثناء احتلامها أو غيره .

٢ ـ إدخال رأس الـذكر أو قدره إذا كـان رأس الذكر مـقطوعًا فى أى قُبُل سواء كان قُبُل آدمية صغيرة كانت أو كبيرة حية كانت أو ميتة أو قُبل بهيمة لها الوصف السابق فى الآدمية، وكذلك إدخـال رأس الذكر أو قدره من مقطوعه فى أى دُبُر كان ، سواء كان دُبُرَ آدمى صغيرًا كان أو كبيرًا حيًّا كان أو ميتا أو دُبُر بهيمة لها من الوصف ما سبق . والغسل واجب بهذا الإدخال ولو لم يكن معه نزول منى ، وكذا لو كان الذكر قد لف عليه شىء أو كان فى عازل .

٣ ـ الموت : فيجب تغسيل من مات من المسلمين سواء كان كبيرًا أو صغيرًا وسواء كان ذكرًا أو أنثى .

٤ ـ الحيض (وسيأتى) .

٥ ـ النفاس (وسيأتى) .

٦ ـ الولادة ولو لم يعقبها نزول دم نفاس .

شروط الغسل :

انقطاع ما يوجبـه ، والإسلام، والتمييز، والعـقل، وطهورية الماء، وعدم وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

أركان الغُسل :

١ ـ النيـة ومحلهـا القلب ، ويكفى من كان جُنُبـا أن ينوى رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بغسل، أو ينوى فرض الغسل .

ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يجزىء .

ومن كانت حـائضًا فيكفـيهـا أن تنوى رفع حدث الحـيض أو رفع الحدث الأكبر أو الحدث أو اسـتباحة الصلاة أو غيـرها مما لا يباح إلا بغسل أو تنوى فرض الغُسل .

ومن كانت نفـساء فيكفـيها أن تنـوى رفع حدث النفاس أو تنوى شـيئًا مما سبق ذكره فى حق الحائض .

٢ ـ إزالة ما على البدن من نجاسة إن وجُدت .

٣ ـ تعـميم البـدن كله بالماء بما فيـه داخل الفم والأنف ، وباطن الشـعور سواء كانت كثيفة أو خفيـفة طويلة أو قصيرة ، وسواء كان الغسل لرفع جنابة أو رفع حيض أو نفـاس أو غير ذلك . ويجب أيضا إيصال الماء إلـى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها .

ولو توقف إيصال الماء إلى باطن الشعور على نقضها وجب النقض .

سنن الغسل منها :

التسميـة فى أوله ، وغسل اليدين قبل إدخالهمـا الإناء ، والوضوء قبله ، وغسـل القبُل والدُّبر والأنثـيين ثم غسل الرأس عـقب ذلك قبل غـسل باقى الجسد، والموالاة ، وإمـرار اليد على الجسد مع الماء (الدلك) والـبدء بغسل أعضاء الوضوء ، وتقديم اليمنى على اليسرى، وكذلك تقديم الشق الأيمن من الجسد على الشق الأيسر، وكذلك الشق الأيمن من الرأس على الشق الأيسر .

وعدم زيادة ماء الغسل عن صاع وهو أربعة أمداد، ويقدر بخمسة أرطال وثلث بالعراقى أى ما يقرب من ٢ كيلو جرام مع زيادة يسيرة من الكيلو جرام (انظر ما سبق فى سنن الوضوء) ، وتعاهد المواضع الغائرة فى البدن بمزيد احتياط ـ وهذا إذا كان الماء يصل إليها بدون هذا المزيد وإلا وجب ـ وكذلك فبقية المواضع التى تحتاج إلى مزيد احتياط لها نفس الحكم .

وقول: « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » عقب الفراغ من الغسل ، أو قول : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » عقب الفراغ منه والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما .

ـ ويستحب للمرأة زيادة على ما تقدم بعد اغتسالها من الحيض أو النفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو صوف أو نحوهما وأن تضيف إليها شيئًا من المسك أو من طيب آخر ـ والمسك أفضل ـ ثم تَتَتَبَّع بها أثر الدم لكى تطيب الفرج بذلك وتزيل عنه الرائحةِ الكريهة التى لحقته من دم الحيض أو النفاس .

فصل : ويجوز أن يغتسل الرجل من الماء الباقى بعد اغتسال المرأة والعكس ولكن مع الكراهة والأفضل أن يغترفا من الماء معًا .

ويجوز أن يغتسل العبد مكشوف العورة إن كان فى خلوة أو فى حضرة زوجه أو ما ملكت يمينه، ولا يجوز ذلك بين باقى الناس .

ويجوز تنشيف البدن بعد الغسل بمنديل ونحوه ولو فى الصيف .

ويجوز لمن اغتسل من جنابة أن يصلى دون أن يتوضأ بشرط أن لا يفعل شيئًا من نواقض الوضوء .

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض أو نفاس .

ويجزئ أن تغتسل المرأة غسلاً واحدًا عن حيض وجنابة إذا نوت رفع كل من الحدثين (أى الحدث بسبب الحيض والحدث بسبب الجنابة) ، وكذلك يجزىء غسل واحد عن نفاس وجنابة إذا نوتهما معًا .

وينوب غسل الجنابة عن الغسل للجمعة ، والغسل للعيدين وغيرهما من الأغسال المستحبة .

ويجوز للجنب أن يقص أظافره، وأن يحلق عانته، وأن ينتف إبطه، وأن يخرج للسوق وغيره .

ويستحب التعجيل بالغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس ولا يجب إلا عند إرادة فعل شىء مما يجب الغسل لأجله كالصلاة وغيرها .

الأغسال المستحبة:

منها ما يأتى :

- غسل الجمعة لمن يأتيها وهو آكد الأغسال استحبابًا .
- الغسل من غسل الميت .
- الغسل للعيدين .
- الغسل للاستسقاء ، وللكسوف والخسوف .
- الغسل بعد الإفاقة من الجنون والإغماء .
- الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ، ولدخول مكة .
- غسل الكافر إذا أسلم .

http://www.2taa.com

باب في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو: الدم الذى يخرج من فرج المرأة من غير علة، أى على سبيل الصحة، وهو علامة على بلوغها .

ولا يشترط أن يكون دم الحيض أسود، ولكن ما نزل فى وقت الحيض من حُمرة أو صُفرة أو كُدرة كان حيضًا .

وأقل الحيض لا حد له بل ما رأته المرأة عادة مستمرة لها فهو حيض، وإن كان أقل من يوم مادام قد استمر بها على ذلك .

وأكثر الحيض لا حد له ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة لها فهو حيض وإن كان أكثر من سبعة عشر يوما مادام قد استمر بها على ذلك .

وأقل زمن تحيض فيه الجارية لا حد له ، ولاحد لأكثره .

وأقل مدة للطهر الفاصل بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا ولا حد لأكثرها .

ويُعَرفُ الطهر من الحيض بإدخال قطعة قطن أو غيره من الأشياء البيضاء فى الفرج، فإذا خرجت القطنة مبتلة بحمرة أو صفرة أو كدرة ولو بدرجة خفيفة كان هذا علامة على بقاء الحيض، وإذا خرجت مبتلة بسائل عديم اللون كالماء أو بسائل أبيض غليظ كان علامة على انقطاع الحيض وبدء الطهر.

ويجب على الحائض أن تغتسل إذا طهرت من الحيض، ويجوز لها بعد ذلك ما كان محظوراً عليها وقت حيضها من صلاة وغيرها كما سيأتى . وتقضى الحائض الصيام وجوبا ولا تقضى الصلاة . وإذا طهرت من الحيض فى وقت العصر اغتسلت وصلت الظهر مع العصر، وكذلك إذا طهرت فى وقت العشاء اغتسلت وصلت المغرب مع العشاء .

النفاس :

هـو الدم الخارج من فرج المرأة عـقب الولادة . وأقل النفاس لحظة وأكـثره أربعون يومًا .

وما ذكرناه فى الحـائض بشأن معرفة الـطهر وغيره يقال سـواء بسواء بشأن النفساء .

الاستحاضة :

هى الدم الخارج من فـرج المرأة فى غير وقت الحيض والنفـاس ومن أمثلة دماء الاستحاضة ما يأتى :

- الدم الخارج بعد أكثر مدة للحيض .
- الدم الخارج بعد أكثر مدة النفاس .
- الدم الخارج قبل الولادة .
- الدم الخارج أثناء الحمل .
- الدم الخارج قبل أن تبلغ الجارية أقل سن للحيض .

وسيأتى بعد قليل شىء من أحكام الاستحاضة .

ويحرم بالحيض والنفاس ما يأتى :

الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، والصوم سواء كان فريضة أو مستحبًا، وكذلك سجدة التلاوة وسجدة الشكر والطواف، وإذا وقع شىء من ذلك كان باطلاً أيضا .

- مس المصحف وحـمله إلا لضرورة كـأن خاف عليه الغـرق أو الحرق أو الضياع أو الامتهان ولم يتمكن من التيمم، فيجب حمله فى تلك الحالة .
- قراءة القرآن ولو بعض آية.

ـ الطلاق .

ـ الجماع فى الفرج (أى القُبُل) وأما الجماع فى الدُّبُر فهو محرم مطلقًا .

ـ اللبث فى المسجد ، وأما المرور فيه من غير مُكْث فجائز إلا إذا خافت تلويثه فلا يجوز .

ـ ويجوز للرجل مؤاكلة امرأته الحائض أو النفساء والاستمتاع بها بأى نوع من أنواع الاستمتاع فى أى جزء من بدنها ولو كان فيما بين السرة والركبة . مادام يأمن على نفسه من جماعها ، فإن خاف جماعها حرم الاستمتاع .

ويستحب أن تستر المرأة ما بين سرتها وركبتها بثوب إذا أراد زوجها أن يباشرها وقت حيضها أو نفاسها .

ومن جامع امرأته وقت حيضها أو نفاسها فى فرجها وكان عالمًا بذلك ذاكرًا مختارًا فقد أثم بذلك وتجب عليه الكفارة وهى التصدق بنصف دينار [1] وتستحب الزيادة عليه إلى دينار ، سواء أنزل أم لا وسواء لف على ذكره شيئًا أو استعمل عازلاً أم لا ، وكذلك تجب لو أدخل رأس ذكره فقط أو قدره من مقطوعه فى الفرج ولو لم ينزل . ولا يجوز إخراج القيمة ولو من ورق البنكنوت أو الريالات أو الدولارات أو غيرها من العملات ، ولكن يجب أن تكون الكفارة ذهبًا .

ويحرم بالجنابة ما يأتى :

ـ الصلاة ولو نافلة وكذلك سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر والطواف ، وإن وقع شىء من ذلك حال الجنابة كان باطلاً أيضًا .

ـ قراءة القرآن ولو بعض آية .

ـ مس المصحف وحمله إلا لضرورة كما سبق .

ـ اللبث فى المسجد ، وأما المرور فيه بغير مُكث فجائز .

---

(١) الدينار يزن ٤,٢٤ جرام تقريبًا .

ما يحرم بالاستحاضة :

يحرم ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر وقد سبق ، غير أن المستحاضة إن خافت تلويث المسجد حرم عليها المكث فيه، وكذلك المرور فيه بغير مكث .

فصل فى بعض أحكام المستحاضة بالإضافة إلى ما سبق ذكره

ومن نزل دمها وتجاوز فى مدة نزوله سبعة عشر يومًا فهى مستحاضة . وهى فى هذه الحالة لها عدة أحوال منها :

ـ إن كانت من ذوات الحيض وتستطيع تمييز دم حيضها عن غيره وجب عليها العمل بالتمييز فتنقطع عن الصلاة وغيرها مما لا يجوز للحائض فعله مدة تمييزه، فإذا انعدم الفرق بينه وبين غيره من الدماء وفقدت القدرة على تمييزه اغتسلت وصلّت وصامت وحل لها ما كان ممنوعًا عليها .

ويجب عليها أن تغسل الدم عنها وأن تمنع سيلانه بالاستثفار ـ وصفته : أن تشد على فرجها خرقة بعد أن تحشيه قطنًا أو غيره مما فى معناه، ثم توثق طرفى الخرقة فى شئ تشده على وسطها ـ أو بغير الاستثفار مما يمنع سيلان الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها .

ـ وإن كانت لا تميز دم حيضها عن غيره ولكنها تعلم ابتداء وقت حيضها والمدة التى كانت تحيضها قبل أن يصيبها ما أصابها وجب عليها أن تنقطع عن الصلاة وغيرها مما لا يجوز لها إذا أتى وقت حيضها حتى تنتهى مدته، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ويحل لها ما كان محظورًا عليها . ويجب عليها أن تغسل الدم عنها وأن تستثفر وأن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها .

والأفضل أن تؤخر الظهر إلى آخر وقته ثم تغتسل وتصلى الظهر قبل خروج وقته ثم تصلى معه العصر فى أول وقته بهذا الغسل ، وأن تؤخر المغرب إلى آخر وقته ثم تغتسل وتصليه قبل خروج وقته، ثم تصلى معه

العشاء فى أول وقتها بهذا الغسل، وتغتسل للفجر ، وهكذا الحال لكل مستحاضة. وإن كانت من ذوات الحيض ولكنها نسيت ابتداء وقت حيضها ومدته، ولا تستطيع أن تميز دم الحيض من غيره وجب عليها أن تتحيض مدة حيض امرأة من قريباتها ممن هن فى بلدها ، فإن لم يكن فى بلدها منهن أحد تحيضت مدة حيض امرأة منهن ممن هن فى غير بلدها ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، ويباح لها ما كان محظورًا عليها ، وتفعل ما سبق ذكره من الاستئفار وغيره .

فإن عجزت عن معرفة مدة حيض امرأة من نسائها تحيضت ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلت وفعلت ما سبق ذكره .

ـ وإن كانت امرأة قد بلغت تسع سنين فأكثر ولم يسبق لها أن حاضت فلما نزل دمها تجاوز فى نزوله سبعة عشر يومًا ثم لم ينقطع ولم تستطع أن تميز دم الحيض عن غيره، فهذه شأنها شأن المرأة السابقة لأنها مبتدأة فلا تدرى مدة حيضها وهى أيضا غير مميزة فتفعل ما سبق ذكره سواء بسواء .

بـــاب فـي التيـــمم

شروط صحة التيمم :

الإسلام، العقل، التـمييز، الخلو من الحيض والنفاس، عـدم وجود حائل على عضـو من أعضاء التـيمم يمنع من وصـول المسح إلى البشرة كـشمع أو عجين .

ـ وجود الصعيد الطهور ـ أى الطاهر فى نفـسه الذى لم يستعمل قبل ذلك فى التيمم أو فى إزالة نجـاسة ـ والصعيد هو وجـه الأرض سواء كان ترابًا أو رملاً أو حصى أو حجرًا أو صخرًا أو غير ذلك ، ولكن يشترط لصحة التيمم بالحجر ونحوه أن يكون عليه شىء منه يعلق باليدين عند ضربه بهما .

ـ وجود عذر من الأعذار المبيحة للتيمم ومنها :

١ ـ عدم وجـود الماء إلا على مسافـة ميلين فأكـثر (والميل [١] يقدر بثلاثة آلاف متر تقريبا أى يُقدر بثلاثة كيلو مترات تقريبا) .

فإذا تيقن أو غلب على ظنه عدم وجود الماء إلا على هذه المسافة فأكثر، أو عدم وجوده أصلاً فلا يجب عليـه طلبه، وأما إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه موجود على أقل من هذه المسافة وجب عليه طلبه ولو خرج الوقت .

وكذلك يجب عليه طلبه فى رَحله ومن رفاقه فإن لم يستطع الحصول عليه إلا بالثمن لزمـه اشتراؤه إذا كـان ثمنه معـتادًا ولم تكن حاجـته ماسـة إليه، وكذلك يلزمه اشتراؤه بالدَّيْن إذا كان قادرًا على الوفاء .

---

(١) الميل فى القول الأشهر يقدر بسته آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معتـرضة معتدلة ، وعلى هذا فالذراع نصف متر تقريبـا ، والميل ثلاثة آلاف متر تقريبا أى ثلاثة كيلو مترات تقريبًا

٢ ـ عدم القدرة على استعمال الماء فى حالة وجوده، ولهذا صور منها :

ـ تيقنه أو غلبة ظنه من حدوث مرض شديد باستعماله أو زيادة مرض أو تأخر شفاء، وكان هذا استنادًا إلى قول طبيب مسلم حاذق أو إلى تجربة .

ـ وجود عدو يحول بينه وبين الماء يصيبه بأذى فى نفسه أو ماله أو عرضه سواء كان من الآدميين أو من غيرهم .

ـ احتياجه إلى الماء فى عجن أو طبخ أو شرب سواء كان المحتاج إليه فى الشرب آدميا أو حيوانا مادامًا محترمين[1] وكان عطش كل منهما يؤدى إلى هلاكه أو إصابته بأذى شديد .

ـ احتياجه إليه فى إزالة نجاسة غير معفو عنها .

ـ خوفه من شدة برودة الماء أن تصيبه بضرر شديد سواء كان هذا على جهة اليقين أو غلبة الظن، بشرط عدم قدرته على تسخينه .

ـ خوفه على متاعه من الضياع إن ذهب لإحضار الماء، وكذلك خوفه أن يفوته رفاقه إن كان هذا يصيبه بضرر شديد .

أركان التيمم :

١ ـ **النية:** ومحلها القلب ، ويجزئ فيها أن ينوى استباحة الصلاة التى يريد أن يصليها، وله أن يصلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة ، وله أن يفعل به ما كان محظورًا بسبب الحدثين الأكبر والأصغر، ويجزئه أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم، ولا يجزئه أن ينوى رفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرتفع بها أى حدث .

---

(١) الآدمى المحترم هو الذى لايحل قتله وكذلك الحيوان المحترم . وغير المحترم من الحيوان فكالكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب .

٢ ـ **مسح الوجه** : ويجب استيعابه بالمسح بما فى هذا ظاهر الشعور التى عليه كالحاجبين والشارب واللحية وغيرها .

٣ ـ **مسح اليدين إلى الرسغين** [١] ويجب استيعابهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما، ويجب نزع الخاتم ليصل المسح إلى ما تحته، ويجب مسح ما بين الأصابع .

سنن التيمم منها :

التسمية فى أوله ، والترتيب(أى البدء بمسح الوجه ثم اليدين) ، والتيامن (أى تقديم اليد اليمنى على اليسرى) ، والموالاة ، والنفخ فى اليدين بعد ضرب الأرض بهما ، ومسح الساعدين إلى المرفقين ظاهراً وباطنًا ، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» بعد فراغه من التيمم .

أو قول : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، والجمع بين هذين اللفظين أفضل من الاقتصار على أحدهما .

فصل : ويجوز أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها ، ولا يجب أن يتيمم لكل فريضة، بل له أن يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث .

ومن كان معه ماء لا يكفى إلا لغسل بعض أعضاء الوضوء وجب عليه أن يتوضأ به حتى يفنى ، وأن يتيمم من أجل الباقى ، ولا يجزئه الاقتصار على التيمم . وكذلك من كان حدثه أكبر كجنابة أو حيض أو نفاس ومعه ماء يكفى غسل بعض بدنه وجب الاغتسال به ثم التيمم عن الباقى .

ويكفى من كان محدثا حدثًا أصغر وحدثًا أكبر تيمم واحد لاستباحة ما

---

(١) الرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد ، والقدم والساق والمراد هنا الأول.

كان محظوراً ، ولا يشترط أن يتيمم عن كل حدث تيممًا ، وكذلك إذا اجتمعت أحداث بعضها أكبر وبعضها أصغر .

مبطلات التيمم :

يبطل التيمم بكل ما يُبطل الوضوء وبكل ما يُبطل الغسل (سواء كان غسلاً لرفع جنابة أو حيض أو نفاس أو غير ذلك) .

- وكذلك يبطل بزوال العذر المبيح للتيمم كوجود الماء أو القدرة على استعماله .

ومن صلى بتيمم ثم زال عذره فقد صحت صلاته فلا تجب عليه إعادتها سواء زال العذر قبل خروج وقت الصلاة أو بعده .

ومن كان فى صلاة بتيمم ثم زال عذره بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها بعد أن يرفع حدثه بالماء .

- ولا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة ، مادام العذر باقيًا .

فصل : ومن أصيب بجراحة فى عضو من أعضاء وضوئه وكان الماء يضره ضررًا شديدًا أو يتسبب فى تأخير شفائه وجب عليه أن يغسل الصحيح وأن يتيمم من أجل الجزء المريض، ولا يجب عليه أن يمسح بالماء ولا بالصعيد ، ولا أن يعصبه ثم يمسح على العصابة ، وله أن يؤخر التيمم إلى ما بعد الوضوء ، وأن يقدمه على الوضوء ، وأن يجعله وقت شروعه فى غسل العضو الذى به الجراحة .

ومن كان بجسده جراحة يضرها الماء ضررًا شديدًا أو يسبب تأخير شفائها، وأحدث حدثًا أكبر وجب عليه أن يغسل الصحيح من جسده ، وأن يتيمم من أجل الجريح. ويجوز تقديم التيمم على الغُسل أو تأخيره عنه أو جعله وقت الشروع فى تطهير الجزء الجريح. ولا يجب عليه مسح الجزء الجريح ولا ربطه ثم المسح على الرباط. فإذا خرج وقت الصلاة لم تجب عليه

إعادة الوضوء ولا التيمم إلا إذا كان قد أحدث ثانية فيجب عليه الوضوء والتيمم ، وكذلك الغسل للحدث الأكبر، ولا يجب عليه بعد شفائه إعادة الصلاة التى كان قد صلاها وقت مرضه .

فصل : ومن أصيب بكسر أو انخلاع عضو أو جراحة وكان الماء لا يضره ضررًا شديدًا أو لا يؤخر شفاءه ، ولكنه احتاج احتياجًا ماسًا إلى وضع عصابة أو جبيرة جاز له الوضع بشرط أن لا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه، ويجب فى هذه الحالة أن يغسل الدم عن الجرح قبل وضع العصابة إن أمكن، وأن يغسل الجزء الصحيح وأن يتيمم للجزء المريض وللجزء الذى سترته الجبيرة من الصحيح .

ولا يجب مسح الجبيرة ولا تقديم التيمم ولا تأخيره ولا غير ذلك كما سبق، ولا يجب أن يضع الجبيرة على طهارة لامن الحدث الأصغر ولا من الأكبر. فإن خرج وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة الوضوء ولا التيمم كما سبق . ولا يجب عليه بعد شفائه إعادة ما كان قد صلاه .

كيفية التيمم :

أن ينوى ثم يسمى ثم يضرب الأرض[1] بباطن كفيه مبسوطتين، ثم ينفخ فيهما ثم يمسح بهما وجهه مع استيعاب أجزائه بالمسح كما سبق، ثم يمسح بباطن يده اليسرى ظاهر يده اليمنى وما بين أصابعها وذراعه اليمنى ظاهرًا وباطنًا مع المرفق ، ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعله بيده اليمنى، ثم يقول ما سبق ذكره من الذكر .

---

(١) ولا يشترط أن يضرب الأرض ، فلو أنه ضرب الحائط الذى عليه غبار يعلق باليد جاز، وكذلك أى شيء غير الحائط إذا كان عليه غبار يعلق .

باب فى النجاسات وإزالتها

الأصل فى كل شىء الطهارة ولا يصار إلى نجاسة شىء إلا بدليل .

والأعيان النجسة منها :

ـ فضلة الآدمى من بول وغائط إلا أنه خُفِّف فى نجاسة بول الصغير الذكر الذى لم يطعم إلا اللبن .

ـ فضلة الحيوان غير مأكول اللحم من بول وبعر وروث وزبل وغير ذلك ، وأما كل هذا من مأكول اللحم فطاهر .

ـ المذى من الآدمى وهو سائل رقيق عديم اللون ينزل عقب ثوران الشهوة بدون لذة وبدون تدفق ، وكذلك مذى غير مأكول اللحم من الحيوان ، وأما مذى مأكول اللحم فطاهر .

ـ كل ميتة إلا ميتة الآدمى والسمك والجراد وميتة البحر وما لا دم له سائل (أى يتجاوز موضع خروجه) وعَسر الاحتراز عنه كالذباب والبعوض والصراصير والبراغيث وغيرها، وأما الخنفساء وغيرها مما لا يعسر الاحتراز عنها فميتتها نجسة .

ـ دم الحيض والنفاس والاستحاضة سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء كان أسود أو أحمر أو مجرد صفرة أو كدرة .

ـ بقية الدماء سواء فى هذا الآدمى وغيره من الحيوان غير مأكول اللحم ومأكوله، إلا أنه يعفى عن الدم الذى يكون باقيًا فى العروق بعد ذبح الحيوان إذا كان غير سائل، وكذلك بقية الدماء غير السائلة كدماء البراغيث والذباب والبعوض وغيرها إلا إذا كثر مقدارها .

ـ القيح والصديد سواء كان قليلاً أو كثيراً .

ـ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما بما فى ذلك اللحم والعصب والعرق واللعاب وغير ذلك.

ـ ما ينفصل من الحيوان الحى إذا كانت ميتته نجسة إلا الشعر والصوف والوبر .

ـ اللبن من الحى الذى لا يؤكل لحمه إلا الآدمى فلبنه طاهر .

ـ القىء من الآدمى سواء كان عمداً أو غلبه القىء وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

وكذلك القىء من غير مأكول اللحم .

ـ المُسكر المائع (الخمر)، سواء فى هذا ما أسكر كثيره فقط وما أسكر كثيره وقليله .

فصل في التطهير (أي إزالة النجاسة) .

ولا تفتقر إزالة النجاسة إلى نية، ولا يجزئ فى التطهير إلا ما سيأتى، ولابد من إزالة عين النجاسة (أى طعمها ولونها ورائحتها) ولو اقتضى هذا غسل الشىء بالماء أكثر من مرة حتى ينزل الماء فى المرة الأخيرة غير متغير بوصف من أوصاف النجاسة المراد التطهير منها، وما بقى من أثر للنجاسة بعد حتِّها واستعمال الصابون ونحوه لا يضر، سواء فى هذا دم الحيض وغيره.

ـ ويغسل من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ، أو سبع مرات والثامنة بالتراب .

فإن كان المتنجس إناءً أو نحوه أريق مافيه أولا ثم غُسل .

وأما الخنزير فلا يشترط فى إزالة نجاسته التسبيع ولا التتريب ولكن يكفى ما سبق ذكره فى غير الكلب .

ويغسل من ولوغ الهرة مرة واحدة استحبابًا لا وجوبًا؛ لأنها ليست بنجس، ويغسل من البول مرة واحدة تأتى عليه وتزيل أثره وإلا زيد فى الغسل .

ويكفى فى بول الغلام الصغير الذى لم يطعم إلا اللبن أن يرش بالماء حتى يأتى عليه كله وإن لم يتقاطر .

والخمر إذا تحولت خلاً بنفسها طهرت وطهر إناؤها معها وكان هذا الخل حلالاً .

وإذا عولجت حتى صارت خلاً بطرح شىء فيها أو نقلها من ظل إلى شمس أو العكس أو بغير ذلك طهرُت أيضًا وطهُر إناؤها، ولكن الخل الناتج لا يكون حلالاً، ولا يجوز معالجة الخمر حتى تصير خلاً .

وجلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما تطهر بالدباغ، ويكون بالشب أو القرظ أو قشور الرمان أو غيرها مما له قدرة على إزالة الفضلات التى على الجلد من دهن وغيره .

والدباغ المجزئ هو ما يصبح بعده الجلد طيبًا وخاليًا من الفضلات وغير قابل للفساد ولو نُقِع فى الماء .

ويكفى فى النعل المتنجس من أسفله أن يدلك بالأرض أو بشىء آخر طاهر حتى تزول عين النجاسة ويعفى عن الأثر الباقى بعد ذلك . وأما أعلى النعل فلا يجزئه إلا الغسل .

وإذا كان أسفل النعل غير مستوٍ أى به أجزاء غائرة وأخرى ناتئة فلا يجزئه إلا الغسل ، إلا إذا أمكن دَلكُهُ حتى تزول العين كما سبق ، ويعفى عن الأثر.

والأرض المتنجسة لا تطهر بالجفاف عن طريق الشمس أو الريح أو غير ذلك ولا يجزئ إلا غسلها بالماء حتى تزول عين النجاسة وأثرها .

والمنى نجس فيغسل إن كان رطبًا ويكفى فركه إن كان جافًا .

وإذا وقعت نجاسة فى شىء مائع أو جامد ولم يتغير وصف من أوصافه بها فيكفى طرحها وما حولها ويكون الباقى طاهرًا .

وأما إذا تغير وصف من أوصافه بالنجاسة فقد تنجس كله .

وإزالة النجاسة من الثوب أو البدن ليست واجبة إلا عند إرادة الصلاة وغيرها مما يشترط لصحته الطهارة من النجاسة كالطواف ، إلا إذا كانت نجاسة يعفى عنها فى الصلاة وغيرها فلا تجب إزالتها حينئذٍ .

فصل فيما يعفى عنه من النجاسات :

يُعفى عن الأثر الباقى على السبيلين بعد الاستنجاء بالأحجار وعن الأثر الباقى على أسفل النعل بعد دلكه بالأرض إذا كان النعل مستويًا كما سبق .

ويعفى عن كل ما كان فى الاحتراز عنه مشقة ولم تكن الإصابة به بسبب تقصير العبد فى اجتنابه . فمن هذه الأشياء :

ـ اليسير من الدم سواء كان سائلاً أو غير سائل، وكذلك اليسير من القيح والصديد سواء كان سائلاً أو غير سائل .

ـ طين الشوارع المتنجس إذا أصاب ذيل الثوب أو أسفل البدن إذا لم يجد طريقًا غيره أو لم يستطع اجتناب المشى فيه ، وكانت الإصابة بشىء يسير من هذا الطين .

ـ النجاسة التى لا يدركها البصر العادى ولكنها تدرك بالبصر القوى .

ـ ما يتركه الذباب على البدن والثوب من نجاسة بعد وقوعه على نجاسة .

ـ خرء الذباب والبعوض والبراغيث وغيرها مما يعسر الاحتراز عنه ما لم يكثر .

ـ ما يصيب مرضعة الطفل الصغير من بوله وغائطه وقيئه ولو لم يكن ابنها إذا كان يشق عليها التحرز عن شيء من ذلك، وكذلك مرضعة الصغيرة .

ما يصيب الجزار من دم الحيوان الذى يذبح أو المذبوح إذا كان يشق عليه التحرز من ذلك . ويستوى مع الجزار فى هذا الحكم كل من كان يعمل عملاً يتعلق بالنجاسات كمن يقوم بنزح الكنيف .

ـ دم البعوض والبراغيث وغيرها مما يعسر الاحراز عنه ما لم يكثر .

كتاب الصلاة

باب في أوقات الصلوات الخمس

الصلوات المفروضة خمس وهي :

الظهر : وأول وقتها حين تزول الشمس عن وسط السماء ، وآخر وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الذى كان وقت الزوال .

العصر : وأول وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، وآخر وقتها المختار حين تصفر الشمس، أو حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ثم من حين اصفرار الشمس إلى غروبها وقت جواز مع الكراهة إلا من عذر، وتكون الكراهة أشد وقت احمرارها إلى غروبها .

والمغرب : ويبدأ وقتها بغروب قرص الشمس كله وينتهى بمغيب الشفق الأحمر .

والعشاء : وأول وقتها حين يغيب الشفق الأحمر ، وآخر وقتها المختار حين ينتصف الليل ، ثم منه إلى طلوع الفجر الصادق وقت جواز مع الكراهة إلا فى حق ذوى الأعذار فتنتفى الكراهة .

والفجر : وأول وقتها [1] حين يطلع الفجر الصادق (ويبدأ بظهور النور المنتشر المعترض فى الأفق جهة شروق الشمس) ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس .

---

(١) وقت الفجر المُثبت فى التقاويم المصرية خطأ والأقرب إلى الصواب أنه يكون بعد هذا بفترة تتراوح بين ثلاث عشرة دقيقة وعشرين دقيقة على وجه التقريب لا التحديد ووقت العشاء المُثبت فى التقاويم المصرية إنما هو على قول أبى حنيفة والأشبه بالصواب أنه يكون قبل هذا الوقت بِثُلثِ ساعة أو أقل قليلاً أو أكثر قليلاً وهذا على وجه التقريب .

ويستحب التعجيل بالصلوات فى أول وقتها إلا العشاء فيستحب تأخيرها إلى نصف الليل الأول والظهر فيستحب تأخيرها وقت اشتداد الحر إلى الإبراد.

ومن أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فقد أدرك الصلاة كلها أداءً ، فمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وكذلك الشأن فى باقى الصلوات .

ومن أخر صلاة حتى خرج وقتها فقد أثم إثما كبيرًا إن كان تأخيره لها بغير عذر ويجب عليه قضاؤها على الفور .

ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فلا إثم عليه ويجب عليه أن يصليها على الفور حين يستيقظ أو يتذكر ، فإن أخرها بعد تذكرها أو استيقاظه أثِمَ بذلك إلا إذا أخرها وقتا يسيرًا فلا إثم ولكن يكره فقط .

ويجب عليه قضاء الفوائت مرتبة، وكذلك يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فمن فاتته صلاة الظهر مثلا وجب عليه أن يصلى الظهر ثم العصر الحاضر فلو صلى العصر أولاً ثم صلى الظهر الفائت وجب عليه إعادة العصر ويسقط الترتيب بالنسيان [كأن صلى العصر ثم تذكر أن عليه الظهر فيجب عليه أن يصلى الظهر فقط دون أن يعيد العصر] .

وكذلك يسقط بضيق وقت الحاضرة كأن كان عليه الظهر ولم يبق من وقت العصر إلا ما يسعها فيجب عليه أن يصلى العصر ثم الظهر .

باب في شروط الصلاة

شروط وجوب الصلاة :

البلوغ : فلا تجب على صبى ولكن تصح منه إذا كان مميزًا ويثاب عليها ولا يأثم بتركها .

العقل : فلا تجب على مجنون .

الخلو من الحيض والنفاس : فلا تجب على حائض أو نفساء ولا تصح أيضًا . وأما الكافر فهى واجبة عليه أيضًا، ويجب عليه أن يسلم لكى تصح منه .

شروط صحة الصلاة :

١ ـ **الإسلام** : فلا تصح صلاة الكافر أو المرتد .

٢ ـ **العقل** : فلا تصح صلاة المجنون .

٣ ـ **التمييز** : فلا تصح صلاة الصبى غير المميز .

٤ ـ **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر** : (ويشمل الجنابة والحيض والنفاس) فلا تصح صلاة المحدث حدثًا أصغر ولا الجنب ولا الحائض ولا النفساء .

٥ ـ **طهارة الثوب والبدن والمكان الذى يصلى عليه من النجاسة غير المعفو عنها** ، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ولم يكن يعلم بها قبل شروعه فى الصلاة ثم علم بها بعد الانتهاء منها صحت صلاته ولا إعادة عليه ، وكذلك من كان عالما بها قبل الشروع ثم نسيها ولم يتذكرها إلا بعد الانتهاء منها .

ومن علم بها أو تذكرها فى أثناء صلاته وجب عليه نزع الثوب الذى به

النجاسة فوراً بدون عمل كثير ، مادام عليه ثوب آخر يستر العورة .

فإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد قطع الصلاة وأزال النجاسة واستأنف صلاة جديدة ، وكذلك إن كانت النجاسة على بدنه .

فإن كانت النجاسة على موضع صلاته وجب عليه الابتعاد عن موضع النجاسة إن أمكنه، وإلا قطع الصلاة وأزال النجاسة ثم استأنف الصلاة ، أو قطع الصلاة وصلى فى مكان آخر .

ـ ومن كان فى صلاة وأصابت بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وأزالها فى الحال صحت صلاته فإن تراخى بطلت .

ـ ومن علم أن على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ثم نسى موضعها وجب عليه غسل ثوبه كله، وكذلك الحال فيمن كان على بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها .

٦ ـ ستر العورة عند القدرة على ذلك :

وعورة الرجل فى الصلاة وخارجها ما بين السرة والركبة أى أن السرة والركبة ليستا من العورة ، وأما الفخذان فهما عورة مخففة يستحب سترها فقط ولا يجب .

وسواء كان الرجل بين الرجال والنساء المحارم أو الأجنبيات أو كان فى خلوة فعورته ما تقدم ، ويجب ستر عورته فى الخلوة إلا لحاجة .

وعورة المرأة فى الصلاة وبين الرجال الأجانب جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، فيجب عليها ستر قدميها ظاهرهما وباطنهما وشعرها وغير ذلك إلا ما سبق . ويجب عليها أيضًا ستر جزء من الوجه حتى يتحقق ستر الشعر وستر جزء من الكفين حتى يتحقق ستر ما وراءهما .

ـ ويشترط فى الساتر أن يكون كثيفا لا يصف لون البشرة ، فلو كان كثيفا ولكنه ضيق بحيث يحدد حجم العورة صحت الصلاة فيه ولكن مع الكراهة إلا من عذر .

ولو صلت المرأة بين الرجال الأجانب فى ثوب كثيف لا يصف لون البشرة ولكنه ضيق يحدد حجم العورة كانت آثمة إلا إن كانوا لا يرونها لعمى أو لغيره ، وكذلك تكون آثمة بذلك إذا كانت بين محارمها ممن يخشى عليهم الفتنة بالنظر إليها .

ـ ويشترط أن لا يكون مشقوقًا من أعلاه أو من جانبيه بحيث تظهر العورة أو جزء منها من أعلاه أو من جانبيه، وأما إن كانت العورة تظهر من أسفله أو جزء منها فإن الصلاة لا تبطل بذلك .

ـ ومن عجز عن ستر العورة ولو بطين صلى عاريًا ولا إعادة عليه ، وكذلك من لم يجد إلاَّ ثوبًا مغصُوبًا صلى عاريًا ولا إعادة عليه .

ـ ومن لم يجد إلا ثوبًا من حرير فإنه لا يصلى عاريًا، بل يصلى فيه ولا إعادة عليه .

ـ ومن لم يجد إلا ثوبًا بالثمن وجب عليه اشتراؤه والصلاة فيه ولو بالدَّين إذا كان ثمنه معتدلاً وكان قادرًا على الوفاء .

وتصح الصلاة فى ثوب واحد ما دام ساترًا للعورة ، والصلاة فى ثوبين أفضل . ويستحب أن يصلى العبد فى أحسن ثيابه .

٧ ـ دخول وقت الصلاة :

فلا تصح الصلاة إلا بعد دخول وقتها. فلو وقع جزء من الصلاة ولو تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت ووقع باقى الصلاة بعد دخوله كانت باطلة

وتجب إعادتها ، سواء كان المصلى عالمًا بدخول الوقت أو جاهلاً .

٨ ـ استقبال القبلة عند القدرة :

ويجب فى حق القـريب [١] من الكعبة استقبـال عينها بحيث يكون محاذيًا ببدنه كله لجزء منها يقينًا .

وأما من كان بعيدًا عنها فيجب فى حقه استقبال جهتها .

ومن كان على علم بالقبلة يقينا عمل بما يعلم، ومن لم يكن على علم بها فله أن يكتفى بإخـبار عدل عالم بها سـواء كان المخبر رجـلاً أو امرأة أو حرًا كان أو عبدًا، أما الصبى المميز فلا يقبل خبره، وكذلك الكافر والفاسق .

وله أن يكتفى بدلالة الآلة المعدة لتـحديد القبلة، أو دلالة المحراب أو دلالة غيرهما مما هو مُعَد لذلك بـشرط أن يكون كل من ذلك معتـمدًا. ومن عـجز عن معرفة القبلة بشىء مما سبق اجتهد فى معرفتها بالنجوم والرياح وغيرها مما له دلالة على ذلك إن كان أهلاً لذلك .

ومن المفيد أن نذكـر هنا أن القبلة فى مصر تكون جهـة المشرق مع انحراف يسير إلى جهة اليمين .

ومن اجتهد فى معرفة القبلة ثم صـلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده ثم علم أنه أخطأ فى اجتهاده وعلم الـصواب وهو فى أثناء صلاته وجب عليه أن ينحرف إلى الجـهة الجديدة ويكمل صـلاته إلى الجهة الجـديدة وتصح صلاته بذلك، ولا يجب عليـه أن يقطع صلاته ويسـتأنف صـلاة جديدة إلى الجـهة الصحيحة .

---

(١) القريب من الكعبة هو الذي يتمكن من رؤيتها أو لمسها .

ومن علم خطأه فى القبلة والصواب فيها بعد انتهائه من صلاته صحت صلاته ولا تجب عليه إعادتها .

وإذا اجتهد جماعة فى معرفة القبلة واختلفوا فيما بينهم فى جهتها، وجب على كل منهم أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز لأحدهم أن يأخذ برأى غيره وأن يترك اجتهاده .

ومن صلى المكتوبة على الدابة فإن كانت واقفة واستقبل عليها القبلة صحت صلاته، وإن كانت سائرة فلا تصح ولو كان مستقبلاً للقبلة سواء كان هذا فى سفر أو غيره .

ومن كان فى سفينة وأراد صلاة المكتوبة فإن كانت واقفة وجب عليه استقبال القبلة حتى ينتهى من صلاته ، وكذلك إن كانت سائرة فى جهة القبلة ، وإن كانت سائرة فى غير جهتها وجب عليه أن ينحرف إلى جهة القبلة إن أمكنه ذلك ، وإلا فلا يجب .

ـ ويجوز ترك استقبال القبلة عند اشتداد الخوف سواء كانت الصلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان المريد للصلاة واقفًا أو ماشيًا، وسواء كان على دابة واقفة أو سائرة، وسواء كان العدو آدميًا أو غيره .

ـ وكذلك يجوز ترك الاستقبال فى السفر إذا أراد صلاة النافلة على الدابة أثناء سيرها، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يستقبل بدابته القبلة عند ابتداء صلاته ثم يصلى إلى الجهة التى تسير فيها دابته .

وإذا كانت الدابة واقفة فلا تصح صلاة النافلة عليها إلا مع استقبال القبلة فى الصلاة كلها .

باب فى مواضع الصلاة

لا تجوز الصلاة فى الأرض المغصوبة إلا لضرورة سواء كانت فريضة أو غيرها .

وكذلك لا تجوز صلاة فريضة أو غيرها فى قبر إلا لضرورة سواء كان قبر نبى أو ولى أو غيرهما، وسواء كان منفردًا أو معه غيره من القبور ، وكذلك لا تجوز الصلاة فوق القبر ولا إليه ولا بين القبور بالتفصيل السابق، وكذلك سواء كانت القبور منبوشة أم لا، وسواء كانت الصلاة على حائل يحول بين الأرض والمصلِّى أم لا .

ولا تجوز إقامة مسجد على قبر سواء وقع القبر فى وسطه أو فى أوله أو آخره وسواء كان فى جهة القبلة أو غيرها .

ولا تجوز الصلاة فى الحمام إلا لضرورة سواء كان على حائل أو غيره، وسواء أمن النجاسة أم لا، وكذلك الصلاة فى المكان المعد للخلاء (الكنيف) بالتفصيل السابق فى الحمام .

وكذلك فى معاطن الإبل (أى أماكن بروكها)، وطُرق الناس والدواب وغيرها ولو على حائل إلا لضرورة .

وأما الصلاة فى المزبلة والمجزرة فإنها تكره فقط إلا إذا لم يأمن النجاسة فلا تصح فإن صلى على حائل وأمن النجاسة بذلك صحت .

وتجوز الصلاة فريضة كانت أو غيرها فى الكعبة مادام مستقبلاً بجسده كله جزءًا من داخلها فإذا كان بابها مفتوحًا واستقبل الهواء أى فتحة الباب لم تصح صلاته .

باب فى أركان الصلاة

الركن فى الصلاة قُصد به ما كان داخلاً فى ماهيتها وتتوقف عليه صحتها، وتبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا يسقط بتركه سهوًا ولا يجبر بسجود السهو بل يجب الإتيان به .

وأركان الصلاة هى :

١ ـ **النية** : وقصد بها العزم على فعل الصلاة ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها باللسان غير واجب ولا مستحب بل هو بدعة . ويشترط أن ينوى الفرضية إن كانت الصلاة فرضًا ، وأن يعينه كأن يكون ظهرًا أو عصرًا أو غير ذلك .

ولا يشترط أن ينوى الأداء أو القضاء إن كان يجهل خروج الوقت لغيم ونحوه . فلو نوى الصلاة أداءً ثم تبين أنها كانت قضاء لخروج الوقت صحت صلاته .

أما لو نوى الصلاة قضاء مع علمه بعدم خروج الوقت أو العكس بطلت صلاته .

ولا يشترط أن ينوى عدد الركعات ولكن لو نوى عددًا غير العدد الصحيح كأن نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا لم يصح .

ويشترط أن يجزم بالنية إلى آخر الصلاة فلو تردد فيها أو كان ينوى قطع الصلاة إذا دخل فيها بطلت .

ويشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام أو قبلها بزمن يسير .

ولا يشترط لصحة صلاة الجماعة نية الإمامة، ولكن يشترط أن ينوى المأموم الائتمام بإمامه .

ويجوز للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه وأن يُتم صلاته منفردًا عند العذر .

٢ ـ القيام فى صلاة الفرض عند القدرة : ولا يضر خفض رأسه أو الانحناء اليسير الذى يصدُق به على الشخص أنه قائم .

ومن كان ظهره مقوسًا إلى حد الركوع لخلقة أو لكبر سن أو لمرض لزمه أن يصلى قائمًا على هذه الهيئة وأن يزيد فى الانحناء للركوع عند القدرة على ذلك .

ومن لم يستطع القيام إلا بشىء يستند إليه أو يعتمد عليه لزمه ذلك .

ومن صلى قائمًا على رجل واحدة لغير عذر صحت صلاته ولكن مع الكراهة .

٣ ـ تكبيرة الإحرام : وهى تكبيرة الدخول فى الصلاة ويشترط أن تكون باللغة العربية إلا إذا عجز عن ذلك فيقولها بغيرها .

ويشترط أن تكون بلفظ : الله أكبر . فلو قال : الله أجل أو : الله أعظم لم يصح .

ويشترط أن لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر بفاصل طويل كأن يقول : الله العلى العظيم السلام أكبر ، وكذلك لو كان الفاصل قصيرًا لم يصح كأن يقول : الله الجليل أكبر .

ويشترط أن لا يقلب حرفًا من حروفها حرفا آخر فلا يصح أن يقول : الله أجْبر أو أشبر كما يفعل بعض الناس الذين يجعلون الكاف شينًا . ويشترط أن لا يسكت بين لفظ (الله) ولفظ (أكبر) سكتة ولو قصيرة ، ويشترط أن يمد ألف الله بحيث لا يقل عن المد الطبيعى لهذا الحرف (أى بقدر حركتين) ولكن لو مده زيادة على المد الطبيعى له فإن صلاته لا تبطل .

ـ ويشترط أن لا يمد الهمزة فى لفـظ الله فتصبح آلله ، وأن لا يمد الباء فى لفظ أكبر فتصـبح أكبار، وأن لا يشددها فتصبح أكبـرٌ، وأن لا يمد همزة أكبر فتصبح آكبر .

ـ ويشترط أن لا يشبع الضمـة التى على الهاء فى الله إلى الحد الذى يوجد واوًا بين اللفظتين فيصبح التكبير بذلك الله وأكبر !!

وكـذلك لا يصح أن يقـول: اللهْ وأكبـر أى بتسكين الهـاء ونطق واو بين اللفظين، ويشترط القيام لها بكمالها فلو وقع جـزء منها من قيام وبقيتها أثناء انحنائه للركوع بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح .

ويشترط أن تقال بصوت يسمعـه إلا من عذر كصمم أو ضوضاء ولا يكفى أن يحرك لسانه فقط بها دون أن يسمع نفسه .

٤ ـ **قراءة الفاتحة بخصوصها عند القدرة** : ويجب أن تُقرأ البسملة فى أولها وهى آية منها، ويشترط للفاتحة شروط منها :

ـ أن تُقرأ بصوت يسـمعه المصلى إلا لعذر كصـمم أو ضوضاء، ولا يكفى أن يحرك لسانه فقط دون أن يسمع نفسه.

ـ أن تُقرأ بجـميع حروفهـا وتشديداتها ، فلو أبدل حـرفًا بحرف متعـمدًا بطلت صلاته مادام صـحيح اللسان قادرًا على إخراج كل حرف مـن مخرجه صحيـحًا، وأما من كان عاجزًا عن إخـراج كل حرف من مخرجـه لعجز فى لسانه فيجب عليه أن يخرج كل حرف بقدر إمكانه وتصح صلاته بذلك .

وعلى هذا فـمن كان صـحيـح اللسان وأبدل الذال زايًا أو السين صـادًا أو الطاء تاءً أو العين غينًا أو غير ذلك متعمدًا بطلت صلاته .

فمن قال : اللزين بدلاً من اللذين ، أو بِصْم بدلاً من بِسْم أو المصطقيم أو المستكيم بدلاً من المستقيم ، أو صرِات بدلاً من صرِاط أو . أو . . . إلخ متعمداً بطلت صلاته، وأما من قال : سراط بدلاً من صراط أو السراط بدلاً من الصراط فإن هذا جائز .

وينبغى أن يُعلم أن حرف الضاد يخرج من إحدى حافتى اللسان إما اليمنى أو اليسرى وما يحاذيها من الأضراس وله صفة الرخاوة. ولا يخرج أصلاً من رأس اللسان وأصول الثنيتين العلييين فيكون بذلك دالاً مفخمة وله صفة الشدة كما اعتاده الناس فى مصر وغيرها إلا النادر منهم وهذا خطأ فاحش .

فمن قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم، ولا الضالين ﴾ فجعل الضاد دالاً مفخمة أو ظاء كانت صلاته باطلة على الراجح وكذلك من جعلها حرفًا آخر، وأما من حاول إخراجها من مخرجها فخرجت قريبة فى السمع من الظاء صحت صلاته .

ومن خفف حرفًا مشددًا من حروف الفاتحة أو أسقط حرفًا أو لحن لحنا يغير المعنى بطلت صلاته كمن يضم التاء فى أنعمَتَ فيقول : أنعمتُ أو يكسرها فيقول : أنعمتِ .

وأما من لحن لحنا لا يغير المعنى فإن صلاته لا تبطل كمن يقول : الحمدَ لله رب العالمين، بدلا من الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وكذلك من قال : مَلِك « بدلاً من مالك » فإن هذا جائز .

ومن الشروط أيضًا أن تكون باللغة العربية فمن عجز عن ذلك وجب عليه أن يقرأ من القرآن بقدرها فى حروفها على الأقل .

فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله تعالى بما يكون مشتملاً على تحميده وتهليله وتكبيره كأن يقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يشترط أن يرتب بين هذه الألفاظ بهذا الترتيب فلو قال : الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله أو غير ذلك جاز له ذلك .

كما أنه لا يشترط أن يكرر هذا اللفظ أو غيره مما فى معناه حتى يكون بقدر الفاتحة فى حروفها .

فإن عجز عن هذا اللفظ أو ما فى معناه وكان يقدر على جزء منه وجب عليه أن يقوله وأن يكرره حتى يكون بقدر أقصر ألفاظ التحميد والتكبير والتهليل فى الحروف على الأقل .

فإن أحسن بعضا من الفاتحة فقط وجب عليه أن يقرأه وأن يستعيض عن الباقى بغيرها من القرآن بما يساوى الباقى فى عدد حروفه أو يزيد إن أمكنه ذلك وإن كان ما يحفظه من الفاتحة من أولها قرأه أولاً ثم استعاض عن الباقى بغيره من القرآن . وإن كان ما يحفظه هو آخر الفاتحة قرأ من القرآن أولاً ما يستعيض به عن أول الفاتحة ثم قرأ آخرها، فإن عجز عن ذلك كرر ما يحفظ من الفاتحة بقدرها على الأقل .

ومن عجز عن الفاتحة أو بعضها أو شىء من القرآن غيرها أو أى شىء من الذكر وجب عليه أن يسكت بقدر الفاتحة وإلا بطلت صلاته .

ومن الشروط أيضا أن يقرأ الفاتحة دون تغيير فى ترتيب آياتها فإن نسى وقرأ آية قبل آية سابقة لها وجب عليه أن يقرأ هذه الآية مرة ثانية فى موضعها

الصحيح لها .

فمن قال : الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين وجب عليه أن يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقرأ بعدها الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين .

ويشترط أيضًا أن تُقرأ كلها من قيام فلو قرأ جزءًا منها قائمًا ثم أكملها حال انحنائه للركوع وكان أقرب إلى الركوع بطلت صلاته .

٥ ـ **الركوع** : ويشترط للركوع أن يمد ظهره بحيث لا يكون مقوسا إلا لعذر يمنعه من ذلك كمرض أو تقوس ظهره لكبر سنه أو كان مخلوقًا مقوس الظهر.

ويشترط كذلك أن يضع باطن كفيه على ركبتيه وأن يفرج بين أصابعه وأن يُنحى مرفقيه عن جنبيه .

ويشترط أن يقصد بهويه الركوع، فلو هوى لسجود التلاوة مثلاً حتى أصبح فى حد الركوع ثم أراد أن يجعله ركوعًا لا يعتد بذلك، فيجب عليه أن يعود للقيام ثم يهوى قاصدًا الركوع .

٦ ـ **الاطمئنان فى الركوع** : وأقله أن يمكث راكعًا حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويسكن ويستقر بحيث ينفصل هويه عن رفعه ولايشترط أن يكون هذا السكون بقدر سبحان الله على الأقل .

٧ ـ **الرفع من الركوع حتى الاعتدال** : بحيث يرجع إلى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع ، سواء كانت الصلاة من قيام أو من قعود .

ويشترط أن لا يقصد برفعه شيئًا غير الاعتدال، فلو رفع لفزعه من شىء أو لينظر إلى شىء أو غير ذلك ثم أراد أن يجعله رفعًا من الركوع لم يعتد

بذلك .

٨ ـ الاطمئنان بعد الاعتدال من الركوع : بحيث يأخذ كل عضو مأخذه بعد الرفع من الركوع ويسكن ويستقر بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه للسجود ، ولا يشترط أن يكون بقدر سبحان الله على الأقل .

ولا يشترط أن يكون زمن هذا الاعتدال أقل من زمن القيام الذى كان قبل الركوع فلو جعل اعتداله أطول من قيامه صحت صلاته إلا إذا استمر ساكتًا فى اعتداله .

٩ ـ السجود : ويشترط فيه أن يقصد بهويه بعد اعتداله السجود فلو هوى إلى الأرض فزعًا من شىء أو لرفع شىء أو لغير ذلك ثم أراد أن يجعله سجودًا لم يصح، ويشترط فيه أيضا أن يكون على الجبهة والأنف والكفين (باطنهما) والركبتين وبطون أصابع القدمين، وأن يجافى مرفقيه على جنبيه وأن يرفع مرفقيه عن الأرض، وأن يمد ظهره فيه بحيث لا يكون مقوسًا إلا من عذر كما سبق فى الركوع .

ويشترط أن يكون السجود على شىء تستقر أعضاء السجود عليه كالأرض والحصير والبساط ، وأما السجود على التبن والقطن المندوف وغيرهما مما لا تستقر أعضاء السجود عليه فلا يصح السجود على شىء من ذلك .

فإذا استطاع أن يمكن أعضاء السجود عليها وأن يجعلها مستقرة عليها صح السجود .

ويشترط أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من موضع الركبتين بحيث يخرج المصلى عن هيئة السجود إلا من عذر كشدة زحام بحيث لا يجد مكانًا لجبهته إلا ظهر الذى أمامه جاز له وضع جبهته عليه .

ويشترط أن يجعل الجزء الأسفل من بدنه أعلى من الجزء الأعلى منه فى

السجود، أى يجعل عجيزته أعلى من رأسه وكتفيه ، إلا من عذر كالذى سبق ذكره .

ولا يشترط لصحة السجود أن يباشر موضع سجوده بجبهته وأنفه، فلو وضعهما على ثوبه المتصل به أو كور عمامته أو طرف كمه أو غير ذلك مما هو متصل به سواء كان يتحرك بحركته أو لا يتحرك صح سجوده ولكن مع الكراهة ، فإن كان لعذر شديد كجراحة على جبهته معصوبة بعصابة غطت الجبهة كلها وتصيبه مشقة شديدة من رفعها عن جبهته صح سجوده بلا كراهة.

ويجب فى كل ركعة سجدتان سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة .

١٠ ـ **الاطمئنان فى السجود** : وحد الاطمئنان الواجب فيه مثل ما سبق ذكره فى الركوع والرفع منه .

١١ ـ **الجلوس بين السجدتين**: ويشترط أن يقصد برفعه من السجود الجلوس بين السجدتين ، فلو قصد برفعه غير ذلك لم يصح .

ويشترط أيضا الاعتدال فى هذا الجلوس إلا إذا عجز عن ذلك لألم شديد لا يحتمله إذا أراد أن يعتدل أو لانحناء ظهره لكبر سنه أو لخلقته، وعلى أى هيئة جلس بين السجدتين صح ، إلا إذا كان جلوسه كإقعاء الكلب. وهيئة الإقعاء التى لا تصح أن يجلس على أليتيه وأن ينصب ساقيه وفخذيه وأن يضع يديه على الأرض .

١٢ ـ **الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين** : وحد الاطمئنان الواجب كما سبق ذكره .

ولا يضر إطالة هذا الجلوس عن الجلوس للتشهد الأوسط أو الجلوس الأخير مادام غير ساكت فيه .

١٣ ـ التشهد الأخير: ويجوز بأى لفظ مما هو ثابت فى السنة عن النبى ﷺ ومن هذه الألفاظ :

ـ التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ـ التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

ـ التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ـ التحيات لله، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ـ التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ويجوز أيضًا أن يزاد بعد قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » لفظ : وحده لا شريك» له فى أى صيغة مما سبق ذكره .

ويجوز أيضًا أن يقال : السلام على النبى» فى أى صيغة مما سبق بدلاً من لفظ : « السلام عليك أيها النبى » .

ويجوز أيضًا أن يقال: « وأشهد أن محمداً رسول الله » بدلاً من لفظ

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فى كل ما سبق ذكره من صيغ .

ويجوز أيضًا حذف لفظ « وبركاته » مما سبق ذكره .

ويجب أن يكون التشهد بالعربية إلا إذا عجز عنها فيجوز أن يقوله بغيرها.

ومن عجز عن النطق بالتشهد أصلاً بأى لغة كالأخرس مثلاً وجب عليه أن يمكث بقدره فإذا سلم من صلاته مباشرة دون مكث بطلت صلاته .

١٤ ـ **الجلوس للتشهد الأخير**: ولغيره مما يقال فى آخر الصلاة كصلاة على النبى ﷺ ، وكذلك على آله ﷺ، ودعاء، والتسليمة الأولى بلفظ: السلام عليكم» .

وكذلك يفترض الجلوس بقدر التشهد الأخير والتسليمة الأولى بلفظ: السلام عليكم» فى حق من كان عاجزًا عن النطق بهما .

وعلى أى هيئة جلس المصلى صح إلا هيئة الإقعاء التى سبق ذكرها .

١٥ ـ **التسليمة الأولى** : ويشترط أن تكون بلفظ: « السلام عليكم. .» على الأقل .

ولا يجزىء لفظ : سلامى عليكم» ، ولا: سلامٌ عليكم» ، ولا: سلام عليهم»، ولا: سلام الله عليكم» ، ولا غير ذلك .

ويشترط أن تكون بالعربية فإن عجز عنها نطقها بغيرها . فإن عجز عن النطق بها أصلاً وجب عليه السكوت بقدرها .

ويجب الجلوس لها كما تقدم، فلو سلم من قيام أو ركوع أو غير ذلك لم يصح . وكذلك يجب الجلوس بقدرها لمن عجز عن التلفظ بها .

١٦ ـ **نية الخروج من الصلاة** : ويشترط أن تكون مقارِنَة للتسليمة الأولى، فلو نوى بها شيئًا ولم ينو معه الخروج من الصلاة بطلت صلاته إن كان متعمدًا، وإن كان ساهيًا وجب عليه أن يسلم ثانية بنية الخروج من الصلاة ويسجد للسهو إما قبل السلام أو بعده .

ويمكن أن يُمَثَّل لهذه الحالة بمن كان فى آخر صلاته وانتهى من تشهده الأخير ودعائه ولم يبق إلا التسليم، فدخل عليه إنسان فقال له المصلى : السلام عليكم»، ولم يقصد بهذا اللفظ إلا التسليم عليه فقط ولم ينو به أيضًا الخروج من الصلاة .

١٧ ـ **ترتيب الأركان** : أى أن يأتى بالصلاة على صفة صلاة النبى ﷺ فى ترتيب أركانها فلا يصح أن يقدم ركنا على ركن كأن يسجد مثلاً ثم يركع ، ولو تعمد تقديم ركن على سابقه بطلت صلاته، ومن فعل ذلك ساهيا وجب عليه أن يرجع فيأتى بالركن السابق ثم يأتى بالذى يليه ثم يسجد بالسهو .

١٨ ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ، والقدر المجزئ منها : اللهم صلى على محمد» وما زاد على ذلك كان مستحبًا .

http://www.2taa.com

باب فى واجبات الصلاة

قُصد بالواجب فى الصلاة ما كان داخلا فى ماهيتها وتبطل بتركه عمداً ولا تبطل بتركه سهواً، ويلزم المصلى أن يسجد للسهو بتركه سهواً .

وواجبات الصلاة هي :

١ ـ **التشهد الأوسط** : ويقال فيه ما قيل فى التشهد الأخير تماما فيراجع ما سبق .

٢ ـ **الجلوس للتشهد الأوسط** : وتجزىء فيه أى هيئة من هيئات الجلوس إلا هيئة الإقعاء المتقدمة .

ومن عجز عن التلفظ بالتشهد الأوسط وجب عليه أن يجلس بقدره، فإن لم يجلس بقدره وقام متعمداً فإن لم يستتم قائما لزمه الرجوع إلى الجلوس بقدره فإن لم يفعل حتى استتم قائما بطلت صلاته، وكذلك حكم من كان قادراً على التلفظ بالتشهد وتركه متعمداً أو ترك الجلوس بقدره متعمداً .

ومن عجز عن التلفظ بالتشهد الأوسط وسها عن الجلوس بقدره وشرع فى القيام فإن تذكر قبل أن يستتم قائمًا لزمه الرجوع إلى الجلوس بقدره ، وإن لم يتذكر حتى استتم قائما فلا يرجع إلى الجلوس ويلزمه أن يسجد للسهو .

وكذلك حكم من كان قادرا على التلفظ بالتشهد الأوسط وسها عنه أو عن الجلوس له وشرع فى القيام .

٣ ـ **تكبيرات الانتقال كلها** : ويشترط لها ما سبق ذكره فى تكبيرة الإحرام من حيث صيغتها وكيفية التلفظ بها .

وهذه التكبيرات هى : تكبيرة عند إرادة الركوع، وتكبيرة عند إرادة

السجود وتكبيرة عند الرفع منه، وتكبيرة عند إرادة السجدة الثانية، وتكبيرة عند القيام للركعة وهكذا فى كل ركعة ، وتكبيرة عند الجلسة للتشهد الأوسط، وتكبيرة عند الجلسة للتشهد الأخير، أما عند الرفع من الركوع فيقال: سمع الله لمن حمده . . . إلخ كما سيأتى . وللمصلى أن يأتى بتكبير الانتقال بُعَيْدَ التلبس بالركن أو الواجب التاليين الفعليين لا القوليين ، فمثلا: يجوز أن يكبر للقيام للركعة الثانية أو غيرها بعد أن ينتصب قائمًا ولكن لا يجوز له هذا بعد الشروع فى قراءة الفاتحة ، فإن سها عن التكبير حتى شرع فى الفاتحة لزمه تركه وسجد للسهو، وإن تركه عمدًا حتى شرع فى الفاتحة بطلت صلاته، وكذلك له أن يكبر للجلوس للتشهد الأوسط أو الأخير بُعَيْدَ أن يستوى جالسًا، ولكن لا يجوز له ذلك بعد الشروع فى التشهد، فإن تعمد بطلت صلاته، وإن سها تركه وسجد للسهو .

٤ ـ **قول: سمع الله لمن حمده**، عند الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، ويشترط أن يكون بالعربية إلا إن عجز عنها فيقولها بغيرها ، ومن ترك هذا الواجب عمدًا حتى تلبس بالسجود بطلت صلاته ومن تركه سهوا حتى تلبس بالسجود ثم تذكره لزمه تركه وسجد للسهو .

باب فى سنن الصلاة

قُصد بالسنة فى الصلاة: ما يُثاب العبد على فعله، ولا يحرم عليه تركه، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوا، ويستحب له سجود السهو إن تُرك سهوًا ولا يجب .

وهى كثيرة وبعضها أشد استحبابًا من بعض .

ومنها :

١ ـ رفع اليدين ممدودتى الأصابع من غير تفريج بينهما ولا ضم حتى يكونا حذو المنكبين أو حذو فروع الأذنين مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها فلو أتى بهيئة منها فقد أصاب السنة .

٢ ـ وكذلك رفعهما بالصفة المتقدمة عند إرادة الركوع وعند الرفع وعند القيام للركعة الثالثة بعد جلسة التشهد الأوسط .

٣ ـ وكذلك رفعهما بالصفة المتقدمة عند الهُوِىِّ للسجود وعند الرفع منه وعند الخفض للسجدة الثانية وعند القيام لأى ركعة، إلا أن الرفع فى المواضع الأربعة السابقة أشد استحبابًا ، ولذلك فإن الرفع فى المواضع الأخرى يكون فى بعض الأحيان .

٤ ـ دعاء الاستفتاح وهو الذى يكون بعد تكبيرة الإحرام مباشرة ويكون بأى ذكر مشتمل على تمجيد الله تعالى والثناء عليه وحمده، ولكن الأفضل أن يكون بما ثبت فى السنة ومنها :

ـ سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

ـ الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا .

ـ اللهم باعد بينى وبين خطـاياى كما باعدت بين المشـرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كـما ينقى الثـوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغـسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبَرَد .

ـ اللهم رب جـبريل وميكائيل وإسـرافيل فـاطرَ السمـاواتِ والأرضِ عالمَ الغيب والشـهادة أنت تحكم بين عبـادك فيما كـانوا فيه يخـتلفون، اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

ـ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة .

ـ الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه .

ـ وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا ، وما أنا من المشركين ، إن صـلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العـالمين لا شريك له وبذلك أمـرتُ وأنا أول المسلمين ، اللهم اهـدنى لأحسن الأخـلاق وأحـسن الأعمال لا يهـدى لأحسنها إلا أنت، وقنى سيئ الأخـلاق والأعمال لا يقى سيئها إلا أنت .

هذا ويستحبُ أن يكون دعـاء الاستفتاح سرًا سواء كـانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كان المصلى إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا .

٥ ـ **التعوذ بالله من الشيطان الرجيم** قبل قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى من كل صلاة، وبأى صيغة من صيغ التـعوذ جاز، والأفضل أن يأتى بأحد الصيغ الثابتة فى السنة ومنها :

ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

٦ ـ **قول : آمين** عقب الفاتحة فى كل ركعة سواء كان المصلى إمامًا أو مأمومًا

أو منفردًا وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كانت فريضة أو نافلة .

٧ ـ **قراءة شئ من القرآن** بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الفريضة ولو آية واحدة أو بعض آية طويلة، وبه يحصل أصل هذه السُّنة . ولكن يستحب أيضًا أن يقرأ بسورة كاملة فى كل ركعة منهما، فإن كانت السورة طويلة قسمها على الركعتين، ويستحب أيضًا أن يقرأ من طوال المُفَصَّل (وتبدأ من سورة « الحجرات » أو « ق » إلى سورة « عم يتساءلون » أو « النازعات ») فى الصبح، وهذا في كثير من الأحيان، وفى بعض الأحيان يقرأ من السور الطويلة جدًا كالبقرة وآل عمران مقسمة كل منهما على الركعتين، وكذلك يوسف والحج وهود ويونس ونحوها، وأحيانا بما دونها فى الطول كالروم ويس والصافات ونحوها، وهذا إذا كان المصلى منفردًا أو إمامًا بقوم راضين بالإطالة وإلا اقتصر على القراءة من طوال المفصل .

ويستحب أيضًا أن يقرأ فى صبح يوم الجمعة بسورة السجدة (ألم تنزيل) فى الركعة الأولى و(هل أتى على الإنسان) فى الثانية .

ويستحب كذلك أن يقرأ فى الصبح فى السفر بالسور القصيرة كسورة الغاشية، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوهما بل وبأقصر منهما أيضًا كالمعوذتين ونحوهما .

ويستحب أن يقرأ من أوسط المفُصَّل (ويبدأ من سورة (عم يتساءلون) أو (النازعات) إلى سورة (والضحى) فى الظهر وهذا فى كثير من الأحيان وفى بعض الأحيان يقرأ بأطول من هذا .

وكذلك يستحب أن يقرأ من أوسط المفصل فى العصر والعشاء .

ويستحب أن تكون القراءة فى الظهر أطول من العصر أحيانا .

ويستحب أن يقرأ بقصار المفصَّل (وتبدأ من سورة الضحى إلى آخر سورة

الناس) فى صلاة المغرب فى كثير من الأحيان .

وفى بعض الأحيان يقـرأ بالسور الطويلة جدًا (كالأعراف) ونحـوها موزعة على الركعتين وأحيانا بما دون ذلك (كالأنفال) ونحوها فى الركعتين ، وأحيانا بما دون ذلك (كالطور، والمرسلات) ونحوهما .

ويستحب أيضًا أن يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) فى الركعة الأولى وفى الأخرى (إذا جـاءك المنافقون) وذلك فى بعض الأحـيان ، وأحيـانا يقرأ (بالجمـعة) فى الأولى (وبالغـاشيـة) فى الثانيـة وأحيانا بـ (سـبح اسم ربك الأعلى) فى الأولى وبالغاشية فى الثانية .

- ويستـحب أيضًا القراءة بشئ من القـرآن زيادة على الفاتحة فى الركـعتين الأخريين من صـلاة الظهر والعصر والعـشاء والثالثـة من المغرب ولكن بدون مواظبة على ذلك .

وتسـتحب القـراءة بشئ من القـرآن مع الفاتحـة فى كل ركـعة من صـلاة النافلة.

وما سبق ذكـره كله إنما هو فى حق من كان إمامًا أو منفـردًا، وأما المأموم فلا يقرأ إلا الفاتحة فـقط خلف إمامه فيما يجهر فـيه من الصلوات كلها وأما فيما يسر فيه فإنه يقرأ الفاتحة وغيرها أيضًا مما سبق ذكره .

- ويسـتحب أن يُقـرأ فى صلاة العـيدين بـ(سـبح اسم ربك الأعلى) فى الأولى (وبالغاشية) فى الثانية أحيانا وأحيانا أخرى يُقرأ بـ (قـ والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة) .

ويسـتحب أن يقـرأ فى الوتر بـ(سـبح ربك الأعلى) فى الركعـة الأولى و بـ(قل يا أيها الكافرون فى الثـانية) وبـ (قل هو الله أحد) فى الثالثة أو ومـعها المعوذتان فى الركعة الثالثة أحيانًا .

٨ ـ وضع اليد اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد على الصدر حال القيام فى كل ركعة حتى يركع .

وتَحْصُل هذه السُّنة أيضًا إما بالقبض باليد اليمنى على اليسرى على الصدر أو بوضعها على اليسرى فقط دون قبض .

٩ ـ مراعاة ترتيب السور التى يقرأ بها فى الصلاة على حسب وقوعها فى المصحف، أى أنه يستحب إذا قرأ فى الركعة الأولى سورة أن يقرأ فى الثانية بسورة تقع بعد السورة الأولى فى المصحف .

١٠ ـ النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة .

١١ ـ سكون الجوارح وعدم تحديث النفس بشئ مما هو خارج الصلاة والتدبر فيما يقال فى الصلاة .

١٢ ـ الجهر بقراءة الفاتحة وغيرها من القرآن فى صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وكذلك صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء .

وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه يسر بقراءته كلها ولا يجهر بشئ منها .

١٣ ـ الإسرار بقراءة الفاتحة وغيرها من القرآن فى صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من العشاء سواء كان المصلى إماما أو منفردًا أو مأمومًا .

وأما بالنسبة لصلاة الليل فالأفضل الإسرار أحيانًا والجهر أحيانًا .

١٤ ـ الجهر بلفظ (آمين) بعد الفاتحة فيما يُجهر فيه من الصلوات بالنسبة للإمام والمنفرد وكذلك المأموم عندما يشرع إمامه فى التأمين فيوافق تأمينه تأمين إمامه ، وأما عند قراءة المأموم الفاتحة فإنه يسر بالتأمين .

١٥ ـ الإسرار بالتأمين بعد الفاتحة فيما يُسر فيه من الصلوات سواء كان المصلى إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا .

١٦ ـ الوقوف على رأس كل آية من الفاتحة وغيرها من السور وتحسين الصوت بالقراءة والترسُّل أثناء القراءة فى الصلاة وخارجها .

١٧ ـ الإسرار بالبسملة من الفاتحة ومن كل سورة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهذا فى أكثر الأحيان وفى بعض الأحيان يجهر بها فى أول الفاتحة والسورة، وهذا كله فى حق المنفرد والإمام، أما المأموم فإنه يُسر بها فى كل حال.

١٨ ـ السكوت سكتة قصيرة بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع .

١٩ ـ إطالة الأركان فوق الحد الواجب للاطمئنان .

٢٠ ـ الأذكار التى تقال حال الركوع ومنها :

ـ سبحان ربى العظيم (ثلاثا) أو أكثر من ذلك .

ـ سبحان ربى العظيم وبحمده (ثلاثًا) أو أكثر من ذلك .

ـ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى .

ـ سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

ـ سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة .

ـ اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت ، أنت ربى، خشع سمعى وبصرى ودمى ولحمى وعظمى وعصبى لله رب العالمين.

ولا يشترط لتحصيل هذه السُّنة أن يأتى المصلى بكل هذه الأذكار فى كل ركوع بل يكفى أن يأتى ببعضها أحيانا وببعضها الآخر أحيانا إلا أن اللفظين الأولين أشد استحبابًا من باقى الألفاظ .

٢١ ـ جعل الركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء .

٢٢ ـ الأذكار التى تقال حال السجود ومنها :

ـ سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات أو أكثر .

ـ سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات أو أكثر .

ـ اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه وصورة فأحسن صوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين .

ـ سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة .

ـ سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

ـ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى .

ـ اللهم اغفر لى ذنبى كل دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره .

ـ سجد لك سوادى وخيالى، وآمن بك فؤادى، وأبوء بنعمتك علىّ، هذه يد وماجنيت على

ـ سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت .

ـ اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ـ اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت .

ويكفى فى تحصيل هذه السُّنة أن يأتى المصلى ببعض هذه الأذكار فى سجوده أحيانا وببعضها أحيانا ، إلا أن اللفظين الأولين أشد استحبابًا من باقى الألفاظ .

٢٣ ـ الاجتهاد فى الدعاء والإكثار منه فى السجود بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .

٢٤ ـ الأذكار التى تقال بعد الرفع من الركوع ومنها :

ـ ربنا ولك الحمد أو: ربنا لك الحمد أو: اللهم ربنا ولك الحمد أو: اللهم ربنا لك الحمد . ويستحب أن يزيد على أحد هذه الألفاظ قول : ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». والأفضل أن يزيد على أحد هذه الألفاظ قول :

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطيَ لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَد» .

ومن أذكار هذا الركن أيضًا لفظ :

ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى .

٢٥ ـ الخرور إلى السجود على اليدين ثم الركبتين ثم الجبهة والأنف أى أنه يستحب أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه عند إرادة السجود .

٢٦ ـ بسط اليدين على الأرض حال السجود مع ضم أصابعهما وتوجيهها تجاه القبلة ، ونصب الرجلين مع رص العقبين .

٢٧ ـ المبالغة فى مجافاه اليدين عن الجنبين حال السجود مع جعل اليدين حذو المنكبين أو الأذنين .

٢٨ ـ التفريج بين الفخذين مع رفع البطن عنهما ورفع الفخذين عن الساقين حال السجود .

٢٩ ـ التفريج بين القدمين حال القيام والركوع والرفع من الركوع بالقدر الوسط المناسب لبدن المصلى، فلا يكون تفريجًا فاحشًا فى اتساعه ولا شديدًا فى ضيقه وهذا فى حق الإمام والمنفرد فإن كان المصلى مأمومًا فإنه يستحب له

أن يلصق كعبه بكعب من على يمينه ومن على يساره وكذلك منكبه بمنكب كل منهما .

٣٠ ـ استقبال القبلة بالقدمين حال القيام والركوع والرفع منه .

٣١ ـ فرش القدم اليسرى والجلوس عليها واستقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى مع نصبها .

وهذه الكيفية فى الجلوس تكون فى الجلوس بين السجدتين وجلسة التشهد الأوسط .

وكذلك فإنه يستحب أن يجلس المصلى على عقبيه وصدور قدميه أحيانًا فى الجلسة بين السجدتين وهذه الهيئة تسمى الإقعاء وهو غير الإقعاء الذى سبق ذكر صفته فى مبحث الأركان .

٣٢ ـ الجلوس على المقعدة مع الإفضاء بالورك اليسرى إلى الأرض ونصب القدم اليمنى وجعل القدم اليسرى تحت الفخذ والساق فى الجلوس الأخير، أو مع إخراج القدمين من ناحية واحدة أحيانا، وفى هذه الحالة لا تكون القدم اليمنى منصوبة .

ويستحب أيضا فى أحيانٍ أخرى جعل القدم اليسرى بين الفخذ والساق وفرش القدم اليمنى .

٣٣ ـ وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطتين فى الجلوس بين السجدتين ويستحب أيضًا أحيانًا أخرى الوضع على الركبتين بدلاً من الفخذين .

٣٤ ـ الذكر الذى يقال فى الجلسة بين السجدتين ومن ألفاظه :

ـ اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى واهدنى وعافنى وارزقنى .

ـ رب اغفر لى (يكرره مراراً) .

٣٥ ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى مع قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالإصبع التى تلى الإبهام (أى السبابة) ووضع حد المرفق الأيمن على الفخذ اليمنى ، والنظر إلى السبابة التى يشار بها فى القعود للتشهد الأوسط والأخير .

ويستحب أيضًا أحيانًا وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة والقبض السابقين ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مبسوطة عليها .

ويستحب أحيانا أخرى الإشارة بسبابة اليد اليمنى مع التحليق بالإبهام والوسطى حلقة وقبض الأصبعين الباقيتين .

٣٦ ـ الجلوس فى اعتدال على الرجل اليسرى مع أدنى اطمئنان قبل القيام للركعة الثانية والرابعه وهذه الجلسة هى التى يقال لها : جلسة الاستراحة، ولا يُشرع فيها إطالة الاطمئنان ولا الذكر .

٣٧ ـ وضع اليدين على الأرض والاعتماد عليهما للقيام للركعة الثانية وغيرها .

٣٨ ـ الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأوسط، والأفضل أن يصلى عليه ﷺ بأحد الألفاظ الثابتة عنه ﷺ فى ذلك ومنها :

ـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ـ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبرهيم .

ـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ـ اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .

٣٩ ـ التعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال بعد التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ.

والأفضل أن يكون بلفظ : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال .

٤٠ ـ الدعاء بعد التعوذ السابق بما يشاء المصلى من خيرى الدنيا والآخرة ، ولكن الأفضل أن يكون مما ورد فى القرآن بلفظ الدعاء ومما ثبت فى السنة من الأدعية فى الصلاة وخارجها ، ومما ثبت فى السنة من أدعية الصلاة ما يأتى:

ـ اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم .

ـ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل .

ـ اللهم إنى أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم .

ـ اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت .

ـ اللهم حاسبنى حسابًا يسيرًا .

ـ اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدًا .

ـ اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمتَ الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى ، اللهم وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق والعدل فى الغضب والرضى ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا يبيد وأسألك قرة عين لا تنفد ولا تنقطع، وأسألك والرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ولافتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين .

ـ اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار .

٤١ ـ القنوت (أى الدعاء) فى كل صلاة فى الركعة الأخيرة إذا ألمت بالمسلمين أو ببعضهم نازلة ، ويكون بعد قول: سمع الله لمن حمده ، والحمد (أى : ربنا لك الحمد . . . . . إلخ) .

ويستحب رفع اليدين فيه وجهر الإمام به وتأمين المأمومين خلفه ولو كانت الصلاة سرية، والأفضل أن يكون بعد الركوع .

٤٢ ـ القنوت فى الوتر فى آخر ركعة منه، والأفضل أن يكون بعد الركوع

ويستحب رفع اليدين فيه ، ويستحب أيضًا أن يكون بلفظ : « اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجًا منك إلا إليك».

٤٣ ـ الإسرار بما يقال فى الجلوس الأوسط والأخير من تشهد وصلاة على النبى ﷺ ودعاء، سواء كان المصلى إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، وسواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، وسواء كانت فريضة أو نافلة.

٤٤ ـ الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة وكذلك إذا نُسِّى شيئًا منها أثناء قراءته فيستحب تذكيره به .

٤٥ ـ التسليمة الثانية ، وأما الأولى فقد تقدم أنها ركن من الأركان .

٤٦ ـ الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يظهر خده الأيمن لمن عن يمينه وبالتسليمة الثانية إلى جهة الشمال حتى يظهر خده الأيسر لمن على يساره، *والأفضل لمن اقتصر على تسليمة واحدة أن يجعلها تلقاء وجهه مع* الميل قليلا إلى اليمين .

٤٧ ـ التسليم بلفظ : السلام عليكم ورحمه الله. يمينا وشمالا أى أن زيادة لفظ (ورحمه الله) على لفظ (السلام عليكم) مستحبة فى التسليمتين .

ويستحب أيضًا أحيانًا زيادة لفظ : (وبركاته) فى التسليمة الأولى أى يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٨ ـ يستحب لمن كان يصلى منفردًا أن ينوى بتسليمته الأولى التسليم على الملائكة المقربين ومؤمنى الإنس والجن ـ وهذا بالإضافة إلى نية الخروج من

الصلاة وقد سبق أنها ركن - وينوى بالثانية التسليم على الملائكة المقربين ومؤمنى الإنس والجن .

وإن كان يصلى إمامًا استُحب له أن ينوى بتسليمته الأولى التسليم على الملائكة المقربين ومن على يمينه من المأمومين، وبالثانية التسليم على الملائكة المقربين ومن على يساره من المأمومين .

وإن كان مأمومًا نوى بالأولى الرد على الإمام إن كان على يسار الإمام والتسليم على الملائكة المقربين ومن على يمينه من المصلين .

وبالثانية الرد على الإمام - إن كان على يمين الإمام - والتسليم على الملائكة المقربين ومن على شماله من المؤمنين .

وإن كان الإمام أمامه نوى الرد عليه بأيهما شاء .

٤٩ - حذف التسليم أى الإسراع فى لفظه وعدم الإطالة فيه ولكن بشرط نطقه صحيحًا .

تم الجزء الأول من الكتاب ويليه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى وأوله : سنن الصلاة الخارجة عنها .

http://www.2taa.com

http://www.2taa.com

الفهرس

http://www.2taa.com

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة مهمة	٣
باب فى التعريف بمصطلحات تمس الحاجة إليها ... إلخ	٨
كتاب الطهارة . باب فى المياه	١٠
باب فى الآنية	١١
باب فى قضاء الحاجة	١١
باب فى الوضوء	١٥
باب فى المسح على الخفين	٢٠
باب فى الغسل	٢٢
باب فى الحيض والنفاس والاستحاضة	٢٦
فصل فى بعض أحكام المستحاضة بالإضافة إلى ماسبق ذكره	٢٩
باب فى التيمم	٣١
باب فى النجاسات وإزالتها	٣٦
باب فيما يعفى عنه من النجاسات	٣٩
كتاب الصلاة . باب فى أوقات الصلوات الخمس	٤١
باب فى شروط الصلاة	٤٣
باب فى مواضع الصلاة	٤٨
باب فى أركان الصلاة	٤٩
باب فى واجبات الصلاة	٦٠
باب فى سنن الصلاة	٦٢
الفهرس	٧٧

إسلامية للكمبيوتر م. أشرف فاروق
١٧ ش قوله - تقاطع محمد فريد ت : ٣٩٢٥٨٥٧